

مخطوطة

جواهر المسائل فيما يحتاج إليه كل عاقل

المؤلف.

حسين بن اسكندر (ملا حسين)



جواهر المسائل فيما يحتاج اليه كل عاقل

للعلامة المحقق الفقيه منلا حسين

ابن اسكندر الحنفي رحمه

الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد حمد الله حق حمده والصلاة
والسلام على سيدنا محمد رسوله وعبده وعلى اله وصحبه من بعده يقول
العبد الفقير الى مولاه الغني المدعو بمنلا حسين بن اسكندر الحنفي عامله الله
بلطفه الخفي فاني استخرت الله تعالى في جمع مسائل مختلفة متفرقة من اهم المهمات
التي لا بد للمكلف من معرفتها ولا غنى له عنها والحامل لي على ذلك قوله صلى
الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم
ينتفع به او ولد صالح يدعو له رواه مسلم وغيره كذا في الترغيب والترهيب
وسميتها جواهر المسائل فيما يحتاج اليه كل عاقل طالبا الاعانة والثواب من
الملك الوهاب ورتبتها على فصول الفصل الاول في بيان النية وحكمها قال
في الاشباه والنظاير لا ثواب الا بنية وينبغي للمؤمن ان لا يعمل عملا الا بالنية
الخالصة لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات الى اخر
الحديث رواه البخاري ومسلم وان النية قد تكون
فريضة في نحو الصلاة والزكاة والصوم فانها لا تصح
الا بالنية وقد تكون مستحبة في نحو الوضوء والغسل
والامامة فانها تصح عندنا بلا نية لكن لا يحصل له
ثواب

ثواب الا بنية خالصة حتى لو توضأ بلا نية وصلى
صح صلاته ولا ثواب له لوضوئه والمباحات
ايضا تكون عبادة بالنية الخالصة كذا في الاشباه
والنظاير بان ياكل من الحلال بقصد التقوي على
طاعة الله تعالى مثلا او يشرب او ينام او يلبس ثوبه
لستر العورة او لدفع الضرر او لاظهار انعام الله تعالى
او يجامع امراته بقصد اعطاء حقها او بقصد ولد صالح
فيثاب في جميع ذلك انتهى والنية هي الارادة لا العلم
كذا في متن الدرر والتنوير وقال في عيون المذاهب
النية هي القصد وقال في شرح الدرر المعتبرة ان من
علم الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر والمسافر اذا علم الاقامة
لا يصير مقيما ولو نواها يصير مقيما انتهى وينبغي
ان ينوي المتعلم بطلب العلم رضا الله تعالى والدار الاخرة
وازالة الجهل عن نفسه وعن ساير الجهال واحياء
الدين وابقاء الاسلام فان بقاء الاسلام بالعلم ولا

يصح الزهد والتقوى مع الجهل كذا في تعليم المتعلم وفرع
اذا نوى الصلوة وكبر تكبيرة الافتتاح فلا بد ان
يسمع نفسه قال شمس الايمة في بحث المخافتة الاصح
انه لا يجزيه ما لم تسمع اذناه ويسمع من يقرب به وتمامه
في شرح منية المصلي وكذا الحكم في القراة في الصلاة
فلا بد ان يسمع نفسه مقدار ما تصح به الصلاة والا لا
تصح صلاته وكذا الحكم في كل ما يتعلق بالنطق كالتسمية
في الذبيحة ووجوب سجدة التلاوة والطلاق والعتاق
والاستثنا فانه اذا لم يسمع نفسه في شي من ذلك فهو باطل
كذا في هدية ابن العماد وغيرها من كتب الفقه وتحتاج
صوم كل يوم من رمضان الى النية وشرط لقضاء صوم
رمضان والنذر المطلق والكفارة تبيت النية من الليل
وتعيينها كذا في التنوير فلو نوى قبل غروب الشمس ان
يصوم غدا لا يصح كذا في جواهر الفقه ولو نوى مسافر
الفطر فاقام ونوى الصوم في وقتها صح ويجب عليه لو في

رمضان

رمضان كما يجب على مقيم اتمام يوم منه سافر فيه ولا
كفارة لو افطر فيهما ولو نوى الصايم الفطر لم يكن مفطرا
كما لو نوى التكلم في صلاته ولم يتكلم كما في التنوير وفيه
لو نوى ان يصوم غدا ان كان من رمضان والا فلا لا يصح
صومه وكذا لو نوى انه ان لم يجد غدا فهو صايم والا
فمفطر لا يصح صومه ولو تصدق ونوى الريا بان
يقولوا فلان جيد سخي فانه يبطل ثوابه ويأثم فينبغي
ان تكون نيته في كل شي خالصة لله تعالى ولو نوى عتق
عبده للشيطان او للصنم عتق وان كفر به المسلم عند قصد
التعظيم كما في التنوير ونية يوم الشك ان ينوي التطوع
ويقول نويت صوم غدا تطوعا ويوم الشك هو اخر يوم
من شعبان يحتمل ان يكون اول يوم من رمضان فيصومه
الخواص وهو من علم نية يوم الشك ويفطر غيرهم بعد الزوال
كما نبه عليه في التنوير وهذا مذهب السادة الحنفية
اعلم ان نية الصلاة متقدمة على التكبيرة ولو قدم التكبيرة

عليها لا تصح صلاته كما نبه عليه ابن نجيم وغيره ولو
نوى الصلاة ولم ينو لله يجوز وتكون نفلا كذا نقلوا
من الخلاصة وفي الاحكام معزيا الى المحيط ولو نوى الفرض
ولا يعلم معناه لا يجزيه كما في الاشباه والنظاير اعلم
ان الفرض تفصيلا ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه
يثاب بفعله ويعاقب بتركه بلا عذر ويكفر جاحده
في المتفق ويفسق تاركه كسلا وتبطل الصلاة بتركه واجمالا
ما لزم فعله بدليل قطعي اعم ان يكون ركنا او شرطا كذا في
البحر الرايق ومن نوى الارتداد بعد الف سنة او لحظة خرج
بذلك عن دين الحق في الحال كما في شرح بدء الامالي وغيره ومن
قال علي نذر فسكت ولا نية له لزمه كفارة يمين كما في الدرر
والغرر ولو دفع الزكاة بلا نية ثم نوى بعده فان كان المال
قايما في يد الفقير جاز والا فلا كذا في الاشباه والنظاير
ومن عزم اي نوى على ان يامر غيره بالكفر كان بعزمه كافرا كما في شرح
الدرر ومن عزم على الكفر ولو بعد ماية سنة يكفر في الحال كذا

قاله

قاله البدر الرشيد في رسالته فايدة ما الحكمة في ان
المؤمنين في الجنة خالدين فيها ابدا وان الكافرين في
النار خالدين فيها ابدا اجيب لما كانت نية المؤمنين
للدوام والثبات على الايمان ما عاشوا خلد الله المؤمنين
في دار الجنان بنياتهم لا يموتون ولا يخرجون منها ولما
كانت نية الكافرين للدوام والثبات على الكفر ما
عاشوا خلد الله الكافرين في دار الجحيم بنياتهم
لا يموتون ولا يخرجون منها كما نبه على هذا المعنى
العلامة الاكمل معزيا الى ابي منصور الماتريدي وبالله
التوفيق الفصل الثاني في بيان طلب العلم وفضله اعلم
وفقك الله انه لا يصح الزهد والتقوى والعبادة والسلوك
الى الله تعالى مع الجهل لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الجهل اقرب الى الكفر من بياض العينين الى سوادها
كذا في جواهر الفقه معزيا الى خلاصة الفتاوى والحقايق
والزهد بلا علم كالقوس بلا وتر وقال في الطريقة المحمدية

ما وجب علمه حرم جهله وما لا فلا وقد قال عليه الصلاة
والسلام اطلبوا العلم ولو بالصين اي ولو كان انما يمكن
تحصيله بالرحلة الى مكان بعيد جدا فان طلب العلم فريضة
على كل مسلم اي ... مكلف كما في الجامع الصغير وشرحه
ومن الدليل على فضل طلب العلم قوله تعالى ولقد آتينا
داوود وسليمان علما وقالا الحمد لله الذي فضلنا على كثير
من عباده المؤمنين يعني بالعلم كذا في الغزنوية وقوله
عليه الصلاة والسلام من تفقه في دين الله كفاه الله مؤنة
دينه ودنياه وورد انه يوزن مداد العلماء بدماء الشهداء
ويرجح مداد العلماء مع ان مداهم ادنى مراتب فضائلهم ودماء
الشهداء على مناقب احوالهم كذا ذكره علي القاري وقال في
الاشباه والنظائر تعلم العلم يكون فرض عين وهو قدر ما
يحتاج اليه لدينه وفرض كفاية وهو ما زاد عليه لنفع
غيره ومندوبا وهو التبحر في الفقه وعلم القلب وحراما
وهو علم الفلسفة والشعبذة وعلم التنجيم وعلم الرمل وعلم

الطبايعيين والسحر ودخل في الفلسفة المنطق ومن
هذا القسم علم الحرف والموسيقى ومكروها وهو اشعار
المولدين من الغزالة والبطالة ومباحا كاشعارهم التي
لا سخف فيها انتهى وقال في الدرة المنيفة يجب على
العالم ان يعلم غيره الى ان يبلغ قدر ما يحتاج اليه
لأداء الفرائض ومعرفة الحلال والحرام ان طلب منه
ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام ما من رجل يحفظ
علما فيكتمه الا اتى يوم القيمة ملجما بلجام من نار ولا
يجب على العالم ان يجيب عن كل ما يسئل عنه لان الفتوى
والتعليم فرض كفاية ولو علم ان ما يسئال عنه لا يعلمه غيره
يجب عليه انتهى فائدة من تعلم القرآن ثم نسيه يأثم
والنسيان ان لا يمكنه القراءة من المصحف بان نسي استخراج
الخط وهذه فسحة عظيمة من الامام الاعظم ابي حنيفة
وقال الامام الشافعي النسيان ان لا يجريه على لسانه كما كان
يجريه قبل النسيان من غير استخراج خط كما في الدرة المنيفة

وشرحها وفي شرح منية المصلي وغيره من تعلم القرآن
ثم نسيه يأثم والنسيان ان لا يمكنه القراءة من المصحف
انتهى واعلم ان الصبي والصبية اذا راهقا يجب عليهما
تعليم الايمان واحكامه اي يجب على وليهما التعليم ولا
ينبغي ان يتركا سدى قال صلى الله عليه وسلم مروا
صبيانكم بالصلاة اذا بلغوا سبعا واضربوهم اذا بلغوا
عشرا كذا في شرح الدرر وكذا يجب على المولى ان يعلم مملوكه
وعلى الزوج ان يعلم زوجته من القرآن قدر ما تحتاج اليه
كذا في جواهر الفقه وتعريف العلم معرفة المعلوم على ما هو
به وهو علم المخلوقين وعلم الله تعالى الاحاطة والخبر على ما
هو به انتهى من بحر الكلام ثم اعلم ان العلم افضل من العقل
عند الحنفية كما في بحر الكلام وقال في كتاب التمهيد في
معرفة التوحيد والاصح ان العلوم متنوعة علم بالله و
بالدين وبالشرايع فهذا افضل من العقل لأن العبد ينجو
مع انعدام العقل ولا ينجو مع انعدام الدين ولأن كل

عاقل مخاطب مأمور بتعلم هذا العلم وطلبه وكل علم سوى
علم المعرفة والدين كعلم الحرف والاكتساب والنحو والطب
فالعقل افضل انتهى والعقل هو نور في الصدر وقيل
في الراس يبصر القلب اذا نظر في الحجج كذا في الاحكام وعن
علي رضي الله عنه كفى بالعلم شرفا ان يدعيه من لا يحسنه ويفرح
به اذا نسب اليه وكفى بالجهل ذما ان يتبرأ منه من هو فيه
كذا في الاحكام وروي عن خلف بن ايوب انه قال جعل الله
العلم بعد نبيه صلى الله عليه وسلم في الصحابة ثم في التابعين
ثم في ابي حنيفة كذا في شرح الدرة المنيفة الفصل الثالث
في بيان تقليد مذهب الغير وكيفية الجواب اذا سئلنا
عن مذهبنا ومذهب غيرنا وبيان الاقتدا بالشافعي اعلم
انه اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفينا في الفروع
فيجب علينا ان نجيب بان مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب
مخالفينا خطأ يحتمل الصواب لانك لو قطعت القول لما صح
قولنا ان المجتهد يخطئ ويصيب واذا سئلنا عن معتقدنا

اي معتقد اهل السنة ومعتقد خصومنا في العقايد يجب علينا
ان نقول الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا
هكذا نقل عن المشايخ الحنفية كذا في الاشباه والنظاير
معزيا الى المصفى ونقل ايضا عن ابن الهمام وصاحب
الطريقة المحمدية على هذا المعنى لا لفظه والمذاهب
في الافعال ثلاثة مذهب الجبرية ومذهب القدرية
ومذهب اهل السنة فمذهب الجبرية وهم فرقة من الفرق
الضالة وجود الافعال كلها بالقدرة الازلية فقط
من غير مقارنة لقدرة حادثة ومذهب القدرية وهم من
الفرق الضالة ايضا وجود الافعال الاختيارية بالقدرة
الحادثة فقط مباشرة وتولدا لطيفة ذكر ان الامام
اباحنيفة رضي الله عنه ناظر معتزليا فقال له قل با فقال
له قل حا فقال بين مخرجهما فبينهما ثم قال
له ان كنت خالق فعلك فاخرج البا من مخرج الحا فبهت
المعتزلي كذا ذكره الهروي وغيره ومذهب اهل السنة

رضي الله

رضي الله تعالى وجود الافعال كلها بالقدرة الازلية
فقط مع مقارنة الافعال الاختيارية لقدرة حادثة
لا تأثير لها ولا مباشرة ولا تولدا كذا في المقدمة السنوسية
والحاصل ان افعال العباد واقعة بقدرة الله وكسب العبد
على معنى ان الله تعالى اجرى عادته بان العبد اذا صمم العزم
اي حكمه على فعل الطاعة يخلق الله فعل الطاعة فيه واذا عزم على فعل المعصية يخلق
الله فعل المعصية فيه وعلى هذا يكون العبد كالموجد لفعله
وان لم يكن موجدا حقيقة كذا ذكره العلامة الاكمل في شرح
كتاب الوصية فان قيل هل ايمان المقلد صحيح ام لا والتقليد
قبول قول الغير بلا دليل اجيب قال العلامة تاج الدين بن
السبكي ان كان التقليد اخذا لقول الغير بغير حجة دون
جزم به فلا يكفي ايمان المقلد قطعا لانه لا ايمان مع ادنى
تردد فيه وان كان اخذا لقول الغير بغير حجة لكن جزما
وهذا هو المعتمد فيكفي ايمان المقلد عند الاشعري وغيره
يعني الماتريدية كذا في شرح بدء الامالي للقدسي تنبيه

لايجوز التقليد لغير الائمة الاربعة وهم الشافعي ومالك
وابو حنيفة واحمد رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
لأن هؤلاء قد عرفت قواعد مذاهبهم واستقرت احكامها
وخدمها تابعوهم وحرروها فرعا فرعا وحكما حكما
وعز ان يوجد حكم الا وهو منصوص لهم اجمالا او تفصيلا
بخلاف غيرهم فان مذاهبهم لم تتحرر ولم تدون كذلك ولا
يعرف لها قواعد تتخرج عليها احكامها فلم يجز تقليدهم فيما
حفظ عنهم منها لانه قد يكون مشترطا بشروط اخرى
فيتعذر معرفتها كذا ذكره العلامة ابن حجر الهيتمي في شرح
الاربعين النووية فإن قيل هل يجوز للمكلف ان يقلد
مذهبا لغيره في بعض المسائل احيانا ام لا اجيب ان الاطلاق
في محل التفصيل خطأ فيجوز التقليد بشروط اربعة ذكرها
ابن حجر وغيره الاول ان يكون التقليد فيما لا ينقض فيه قضاء
القاضي ويأتي بيانه الثاني ان يعتقد ارجحية مقلده او
مساواته لغيره في قول ويأتي بيانه ايضا الثالث انه لا يتتبع

الرخص بأن يأخذ من كل مذهب بالاسهل منه لانحلال ربقة
التكليف من عنقه حينئذ ومن ثم كان الاوجه انه يفسق
به ويأتي بيانه ايضا الرابع ان لا يلفق بين قولين يتولد
منهما حقيقة مركبة لا يقول بها كل منهما وان لا يعمل بقوله
في مسئلة ثم بضده في عين تلك المسئلة انتهى كلام ابن حجر ملخصا
من شرح المنهاج وهذه الشروط التي ذكرها ابن حجر ذكرها
علماء الحنفية ايضا اما بيان الشرط الاول فان الحنفي المذهب
اذا ادعى شفعة الدار ولاخذ الدار على مقتضى راي امامه
ثم استحق عليه شخص الشفعة بالجوار فليس له ان يقلد الشافعي
ويمنع ذلك المستحق منها المحقق خطائه اما في الاول واما
في الثاني فلانه شخص واحد مكلف باحدهما فقط لا بهما جميعا
قال ابن الهمام ان هذا الشرط ايضا مما اتفق عليه الامام الآمدي
والشيخ ابن الحاجب كذا ذكره محمد بن عبد الملك البغدادي واما
بيان الشرط الثاني فانه لا بد ان يكون للمقلد من العلماء فيعتقد
بحاله وعلمه رجحان مذهب الغير في تلك المسئلة فيحسن له

الاتباع للراجح في ظنه وان يكون محتاطا في امر دينه ورأى
ان مذهب الغير احوط وفيه جمع بين المذاهب وخروج
عن الخلاف كاستيعاب الراس في المسح عليه ولايجب احضار
النية لصوم الفرض في جزء من الليل فالتقليد في
أمثالهما حسن واخذ بالعزيمة او راى ان مذهب الغير
فيه تحصيل عبادة مرغوبة كصلاة الجنازة على الغايب
او ان يصلي عليها ثانيا بعد ما صلي عليها مرة وهذا
ملخص ما ذكره العلامة البغدادي و [illegible] الشرط
الثالث فانه لايجوز للمقلدات يلتقط الرخص ويختار
ما تشتهيه نفسه ذكره الامام النووي والسبكي وغيرهما
[illegible] لاغلال ربقة التكليف من عنقه الى اخره ان
المكلف لايجوز له ان يلتقط الرخص فيكون سببا لانحلال
ربقة التكليف من عنقه ويكون ذلك سببا لفسقه فليحذر
من ذلك والربقة بكسر الراء وبالباء الموحدة حبل تربط به
الدابة والمراد به هاهنا التكليف الذي لاينفك عن عنق

المكلف

المكلف وبه امر باتباع شريعته صلى الله عليه وسلم
واتباع شريعته صلى الله عليه وسلم سبب العفو والغفران
ومخالفة شريعته نكال عليه وخسران [illegible] في الشفا
ان مخالفة امره عليه السلام وتبديل سنته ضلالة
وبدعة متوعد من الله تعالى عليه بالخذلان والعذاب
قال الله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان
تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم [illegible] صلى الله عليه
وسلم وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار
والبدعة كل فعلة احدثت على خلاف الشرع كذا في
الجامع الصغير وشرحه [illegible] صلى الله عليه وسلم من
تمسك بسنتي عند فساد امتي فله اجر مائة شهيد
مذكور في الترغيب والترهيب وغيره و [illegible] الشرط
الرابع وهو ان لا يلفق بين قولين لئلا يترتب عليه
ما يجتمع على بطلانه في المذهبين فهذه الصورة مما
يمتنع التقليد فيها عند الجمهور [illegible] كمن صلى الجزء

الدم من غير السبيلين مقلداً للامام الشافعي رحمه الله تعالى
والمقلد حنفي المذهب ولم يزل النجاسة القليلة عن
بدنه او ثوبه بناء على مذهبه فصلاته حينئذ باطلة
بالاتفاق اما على مذهبه فلخروج النجاسة واما على
مذهب من قلده فلقليل النجاسة المانعة كذا ذكره
العلامة البغدادي عن ابن الهمام [illegible] وان لا يعمل بقول
في مسئلة الاخرى فانه ان عمل المقلد بحكم من احكام مذهبه
الذي يقلده لا يرجع ويقلد مذهبا اخر وفي غير ما عمل
به له ان يقلد غيره من المجتهدين كذا نقل عن ابن الهمام
[illegible] هل تجوز صلاة الحنفي خلف الشافعي ام لا [illegible] قال
العلامة الحلبي في شرح منية المصلي يجوز الاقتداء بالشافعي
ونحوه قيل مع الكراهة وقيل من غير كراهة اذا لم يتحقق
منه ما يفسد الصلاة على راى المقتدي [illegible] في هدية ابن
العماد تجوز صلاة الحنفي خلف الشافعي اذا كان يراعي الخلافات
يعني في الوضوء والغسل وغيرهما والاقتداء بالحنفي اولى [illegible]

العلامة

العلامة السندي تلميذ ابن الهمام يجوز الاقتدا بالشافعي اذا
كان يحتاط في مواضع الخلاف ويحترز عن موانع اقتداء
حنفي بالشافعي في الموانع عدم وضوء الامام من الفصد
والحجامة وخروج الخارج من غير السبيل كالقيء والرعاف
والقهقهة في الصلاة والوضوء من القلتين ورفع
اليدين عند الركوع والرفع منه وعدم غسل المني او فركه
وقطع الوتر على ركعتين ومسح الراس اقل من الربع وترك
المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة وتكرار الوضوء
في الفرض وعدم رعاية الترتيب بين الفوائت والصلاة
عند الطلوع او مع نجاسة هي طاهرة عندهم كلحم ما لم يذكر
اسم الله عليه عمدا وسؤر السباع ونحو ذلك والاكتفا
بالرش على النجاسة والصلاة مع محاذات المراة بالايماء
وكشف الركبة في الصلاة انتهى كلام السندي [illegible] انه
اذا احتاط في جميع مواضع الخلاف ولم يعلم منه مفسد هل
يجوز الاقتداء بلا كراهة او بها وهل عليه اساءة ام لا فعي

الكفاية وشرح الهداية وشرح المجمع ومفتاح السعادة انه مع
الكراهة وفي فتاوى قاضيخان يكون مسيئا كذا ذكره
العلامة السندي في بيان اقتداء الحنفي بالشافعي
ايضا ان الصلاة اذا دارت بين الجواز والفساد فالحكم
بالفساد اولى وان كان للجواز وجوه وللفساد وجه واحد
لان الوجوب كان ثابتا بيقين فلا يسقط بالشك وادلة
ما ذكره العلامة مبسوط هناك [illegible] في شرح منية المصلي
اذا صلى ولم يتم الركوع والسجود فيؤمر بالقضا مطلقا
وهو الاصح انتهى كلام السادة الحنفية [illegible] صاحب الانوار
من السادة الشافعية لو علم الشافعي ان الحنفي حافظ
على جميع ما يعتقد الشافعي وجوبه ولم يقع منه الوقوع
في الخلاف والاختلاف وحسن الظن فيما بينه وبين الله
صح اقتداؤه به والا فلا و[illegible] الشيخ عز الدين ابن عبد السلام
من السادة الشافعية ايضا اذا تشوش قلب المقتدي فانتفى
خشوعه بواسطة اقتدائه بمن لا يوافقه في المذهب فالاقتداء

اولى

اولى والله التوفيق فصل [illegible] في بيان الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible] ان الامر والنهي حجة
الله تعالى على خلقه فاذا ترك الامر والنهي وهو مستطيع
يستحق العقوبة كما في بحر الكلام وقال الامام ابو الليث
ان الامر بالمعروف واجب و[illegible] ابن حجر في شرح الشمائل
ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من القادر عليهما
من الكبائر [illegible] في الطريقة المحمدية ان المداهنة
هي الفتور والضعف في امر الدين كالسكوت عند مشاهدة
المعاصي والملاهي مع القدرة على التغيير بلا ضرر فهذا احرى
فذو ورد ان الساكت عن الحق شيطان اخرس وقال صلى الله
عليه وسلم قل الحق ولو كان مرا فان كان سكوته لدرء ضرر
عن نفسه او لغيره فهو مداراة جائزة [illegible] الخطيب البغدادي
في الجامع وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال اذا ظهرت الفتن
او قال البدع وسبت اصحابي فليظهر العالم علمه ومن
لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله

له صرفا ولا عدلا كذا ذكره العلامة ابن حجر في الصواعق
المحرقة [illegible] ابو يزيد البسطامي اعاد الله علينا من
بركاته لو نظرتم الى رجل اعطي من الكرامات
حتى تربع في الهواء فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف
تجدونه عند الامر والنهي [illegible] ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله وسلم
يقول من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع
فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه فذلك اضعف الايمان
رواه مسلم كذا في الاربعين النووية [illegible] شارحه
ابن حجر قوله من راى علم قوله منكرا وهو ترك واجب
او فعل حرام صغيرة كانت او كبيرة قوله بيده ان توقف
تغيير عليها ككسر اواني الخمر قوله بقلبه بان يكره ذلك
به ويعزم انه لو قدر عليه بقول او فعل ازاله لانه يجب كراهة
المعصية فالراضي بها شريك لفاعلها [illegible] الامام ابو الليث
ثم الامر بالمعروف على وجوه فان كان يعلم باكبر رايه انه لو امر
بالمعروف كان يقبل منه ويمتنعون عن المنكر فالامر بالمعروف واجب ولا يسعه

امرهم

امرهم بذلك قذفوه وشتموه وضربوه ولا يصبر على ذلك
وتقع العداوة بينهم ويهيج القتال فتركه افضل ولو
علم انهم لو ضربوه صبر على ذلك ولا يشكو الى احد ويصبر
فهذا لا باس بان ينهى عن ذلك وهو مجاهد في ذلك
وعمله عمل الانبياء عليهم السلام ولو علم انهم لا يقبلون
منه ولا يخاف ضربا ولا شتما فهو بالخيار ان شاء امرهم
ونهاهم وان شاء ترك والامر افضل [illegible] كل بلدة
يكون فيها اربعة فاهلها معصومون من البلاء اي
محفوظون من الشر [illegible] عادل ولا يظلم [illegible] على سبيل
الهدى [illegible] يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر
ويحضرون على تعليم القران والعلم [illegible] مستورات
لا يتبرجن تبرج الجاهلية الاولى [illegible] بعضهم الامر
بالمعروف باليد على الامرا وباللسان على العلما انتهى كلام
ابو الليث رحمه الله [illegible] ان كل امر لم يتعقبه الوعيد بتركه
فهو على الندب والاستحباب كقوله تعالى واذا حللتم

فاصطادوا وكل امر يتعقبه الوعيد بتركه فهو على الحتم واللازم
كذا في بحر الكلام [illegible] في بيان تجويد القران
وما يتعلق به اعلم ان تجويد القران فرض عين قال الله تعالى
ورتل القران ترتيلا اي ائت به بتبيين الحروف ومعرفة
الوقوف وفي الخبر رب قاري يقرا القران والقران
يلعنه كذا في شرح الجزرية للقاضي زكريا [illegible] ابن
الجزري الاخذ بالتجويد حتم لازم وقال شارحه العلامة
علاء الدين الطرابلسي وغيره اي فرض عين وفي غنية
الطالبين قال شمس الدين ابن الجزري في نشره التجويد
فرض على كل مكلف لانه متفق عليه بين الايمة بخلاف
الواجب فانه مختلف فيه [illegible] بعض شراح الجزرية
قوله حتم اي مفروض والفرض والحتم والقطع الفاظ
مترادفة وقال العلامة عمر ابن ابراهيم المسعدي
اي تحتم قراة القران العظيم كلا او بعضا بالتجويد وجوبا
لازما محتما [illegible] في اللغة التحسين وفي الاصطلاح

اعطاء كل حرف حقه مخرجا وصفة والحاقا الى نظايره
[illegible] ان التجويد ان يرقق كل حرف مرقق ويفخم
كل حرف مفخم ويدغم كل حرف مدغم ويظهر كل حرف مظهر
ويشدد كل حرف مشدد ويخفف كل حرف مخفف ويسكن
كل حرف مسكن ويمد كل حرف ممدود بمراعاة شرايطها
[illegible] لابد لمجود القران من الاخذ عن العلما بهذا الشان
وتلقيه من اولي الاتقان [illegible] رجل قرا في صلاته
الحمد بالها او الرحمن بالها او قرا في التشهد التحيات
بالها او قال في ركوعه سبحان ربي العظيم بالضاد
او بالزال [illegible] قرا غير المغضوب بالذال [illegible] قرا قل اعوذ
بالدال المهملة او الله الصمد بالسين [illegible] سمع الله لمن
حمده بالها مكان الحا ان كان يجتهد بالليل والنهار
في تصحيحه ولا يقدر على ذلك فصلاته جايزة لانه عاجز
وان ترك جهده فصلاته فاسدة وان بذل جهده في
بعض عمره فلا يسعه ان يترك جهده في باقي عمره وان

ترك فصلاته فاسدة الا ان يكون كل عمره في تصحيحه كذا
في مفتاح السعادة وغيره الالثغ هو من يبدل
حرفا بحرف بان يقرأ بسم الله بالثاء فيقول بثسم الله
او بالثاء المثلثة فيقول بثسم الله او يبدل راء رب باللام
فيقول لب العلمين او بالغين فيقول غب العالمين
او يبدل اللام دالا من نحو افلا تعقلون فيقول افلا تعقدون
او يبدل لام عليم فيقول عديم او لام الجاهلين فيقول
الجاهدين او غير ذلك فانه يجب عليه بذل الجهد دائما في
تصحيح لسانه ولا يعذر في تركه فان كان لم يجد اية ليس فيها
ذلك الحرف الذي لا يحسنه تجوز صلاته به ولا يؤم غيره فهو
بمنزلة الامي في حق من يحسن ما عجز هو عنه واذا امكنه
اقتداؤه بمن يحسنه لا تجزئ صلاته منفردا وان وجد قدر
ما تجوز به صلاته مما ليس فيه ذلك الحرف الذي عجز هو عنه
لا تجزئ صلاته مع قراءة ذلك الحرف كما نبه عليه في شرح منية
المصلي ومفتاح السعادة وغيرهما من كتب الحنفية

قيل

قيل هل يجوز لقارئ القرآن ان يبدل بعض كلام الله تعالى بكلام
المخلوقين بيانه مثلا ان يقرأ قوله تعالى ان الله وملائكته
يصلون على النبي ويبدل باقي الاية بقوله يا ايها المتمنون
لنور جماله مكان يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما ويقول قصدت التبرك او لم اقصد التلاوة
اجيب لا يجوز وانما يكون التبرك بكلام الله تعالى القديم
الازلي لما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اية
من كتاب الله خير من الدنيا وما فيها ... تعالى
انا نحن نزلنا الذكر اي القرآن وانا له لحافظون اي من التبديل
والتحريف والزيادة والنقص كما في تفسير الجلالين وفي
الجامع الصغير قال صلى الله عليه وسلم اقرأوا القرآن بلحون
العرب واصواتها واياكم وحروف اهل الكتابين قال
الشارح المناوي اي احذروا لحون اليهود والنصارى واهل
الفسق من المسلمين الذين يخرجون القرآن عن موضعه بالتمطيط
بحيث يزيد حرفا او ينقص حرفا فانه حرام اجماعا كما ذكره النووي

في التبيان انتهى كلام الشارح ملخصا وايضا لو جوز تبديل
كلام الله للزم فتح باب تغيير كتاب الله وذلك لا يجوز
[illegible] قد جوز الشرع قراءة القرآن للجنب بغير قصد التلاوة
عند من جوزه او بقصد الدعاء والثناء عند من جوزه هذا
قياس فاسد فان قراءة الجنب القرآن جوزه الشرع فمن الذي
جوز تبديل بعض كلام الله وايضا ان قراءة الجنب القرآن
ليس فيها تبديل ولا تغيير وكلامنا في التبديل والتغيير
[illegible] ان مراعاة التجويد واجبة ايضا في الادعية
والاذكار والاذان والاقامة [illegible] انه يجب تعظيم
القرآن العظيم وذلك بقراءته مجودا والعمل بما فيه وبالله التوفيق
[illegible] السادس في بيان قول لا اله الا الله ورسالة محمد صلى الله عليه
وسلم [illegible] ان قول لا اله الا الله قرآن لقوله تعالى فاعلم
انه لا اله الا الله في سورة محمد وهو قرآن متواتر باجماع
المسلمين ثم ان الشرع جعل هذه الكلمة الشريفة ترجمة وعلامة على ما في
القلب من الاسلام ولم يقبل من احد الايمان الا بها كذا في النوبية

[illegible] البدر الرشيد معزيا الى جواهر الفقه من جحد القرآن
اي انكره او سورة منه او آية او زعم انها ليست من كلام
الله تعالى كفر وقال في تبيين المحارم من استخف بالقرآن
او حرفا من حروفه يكفر [illegible] فضل قول لا اله الا الله
قول النبي صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله
الا الله دخل الجنة وهذا فيمن يستطيع النطق وقوله صلى
الله عليه وسلم من مات وهو يعلم ان لا اله الا الله
دخل الجنة وهذا فيمن لا يستطيع النطق كذا في شرح السنوسية
على ام البراهين [illegible] قال صلى الله عليه وسلم اسعد الناس
بشفاعتي يوم القيمة من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه
[illegible] صلى الله عليه وسلم افضل ما قلته انا والنبيون
من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له [illegible]
افضل الذكر لا اله الا الله وافضل الدعاء الحمد لله
عن كعب الاحبار رضي الله عنه قال اوحى الله تعالى الى موسى
عليه الصلاة والسلام في التورية لولا من يقول لا اله

الا الله لسلطت جهنم على اهل الدنيا انتهى كلام السنوسي

وتمامه مبسوط هناك [illegible] ان معنى لا اله الا الله

لا معبود بحق الا الله [illegible] يجب على الذاكر ان يقرا قول

لا اله الا الله مجودة صحيحة ولا يجوز فيها التبديل والتغيير

لقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر اي القران وانا له لحافظون

اي من التبديل والتحريف والزيادة والنقص كذا في تفسير

الجلالين كما سبق [illegible] صلى الله عليه وسلم رب قارئ

يقرأ القران والقران يلعنه كذا ذكره القاضي زكريا [illegible]

الناس على ضربين مؤمن وكافر اما المؤمن بالاصالة فيجب

عليه ان يذكر قول لا اله الا الله مرة في العمر ينوي في تلك

المرة بذكرها الوجوب وان ترك ذلك فهو عاص وايمانه صحيح

ثم ينبغي ان يكثر من ذكرها بعد اداء الواجب وتمامه في شرح

ام البراهين للسنوسي [illegible] بان نبينا محمدا صلى الله عليه

وسلم الآن هو رسول ام لا [illegible] قال ابو الحسن الاشعري الرسول

الآن في حكم الرسالة وحكم الشيء يقوم مقام اصل الشيء وقالت

السادة

السادة الماتريدية هو رسول في الحال لانه لو لم يكن في الحال

لا يصح ايمان من اسلم ومن امن به ولذلك نقول في الايمان

اشهد ان محمدا رسول الله ولا نقول اشهد ان محمدا كان

رسول الله وكذا الحكم في سائر الانبياء وتمامه مبسوط في

بحر الكلام [illegible] السابع في بيان الاعتقاد وحقوق

العباد [illegible] بان الايمان اقرار باللسان وتصديق بالقلب

عند ابي حنيفة واصحابه رضي الله عنهم كما في بحر الكلام

والفقه الاكبر [illegible] في الطريقة المحمدية الايمان هو التصديق

بالقلب بجميع ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من عند الله تعالى

والاقرار به عند عدم المانع حقيقة او حكما [illegible] ابو حنيفة

رحمه الله في الفقه الاكبر [illegible] الله تعالى حق معرفته كما وصف

نفسه في كتابه بجميع صفاته [illegible] جعفر الصادق رضي الله

عنه انه قال التوحيد ثلاثة احرف ان تعرف انه ليس من

شيء ولا في شيء ولا على شيء لانه من وصفه انه من شيء فقد وصفه

انه مخلوق فيكفر ومن قال انه في شيء فقد وصفه انه محدث

فيكفر ومن وصفه انه على شيء فقد وصفه انه محتاج الى محمول

فيكفر كذا في بحر الكلام [illegible] بان خبر المعراج حق ومن رده

فهو مبتدع ضال وخروج ياجوج وماجوج وطلوع الشمس

من مغربها ونزول عيسى وخروج الدجال وساير

علامات يوم القيمة على ما وردت به الاخبار الصحيحة

حق كاين كذا قال ابو حنيفة في الفقه الاكبر [illegible] صلى الله عليه

وسلم الدجال ممسوح العين مكتوب بين عينيه كافر

يقراوها كل مسلم [illegible] فتنة انه يدعي النبوة ثم يدعي

الالوهية ويامر السماء والارض فيطيعانه ويامر من المطر

والنبات وتتمثل الشياطين معه للناس على صورة ابائهم

وامهاتهم ويامرونهم باطاعته والاعتراف بالالوهية

وهو كافر شقي ملعون طغى [illegible] صلى الله عليه وسلم

الدجال اعور العين اليسرى جفال الشعر معه جنة

للضلال بضم كثير السوء ونار فناره جنة وجنته نار ثم ان

فتنة الدجال عظيمة ينبغي ذكرها على المنابر تثبيتا للمؤمنين

في دين

في دين الله وتمامه في شرح درة القلايد وغيره [illegible]

من قال ان الله في السماء فان قصد به حكاية ما جاء

في ظاهر الاخبار لا يكفر وان اراد المكان يكفر وان لم يكن

له نية يكفر عند الاكثر كما في فصول العمادي وغيره

لانه ظاهر في التجسيم كما في البزازية انتهى من الاحكام

قال ابو حنيفة رضي الله عنه نقر بان الله تعالى يحيي هذه

النفوس بعد الموت ويبعثهم في يوم كان مقداره خمسين الف

سنة للجزاء والثواب واداء الحقوق لقوله تعالى وان الله

يبعث من في القبور انتهى كلام ابي حنيفة من كتاب الوصية

قال رضي الله عنه ايضا في الفقه الاكبر والقصاص فيما

بين الخصوم بالحسنات يوم القيمة فان لم يكن لهم حسنات

فطرح السيئات عليهم حق جايز قال شارحه قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم من كانت له مظلمة لاخيه

من عرضه او شيء فليتحلله منه اليوم قبل ان لا يكون دينار

ولا درهم ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته

وان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه
فحمل عليه [illegible] انه يؤخذ بالدانق ثواب سبعماية صلاة
بالجماعة كما في منية المصلي والبحر الرائق وغيرهما والدانق
وزن خمس شعيرات [illegible] ايضا ان رد دانق حرام من
فضة افضل عند الله تعالى من ستماية حجة مبرورة
وقيل سبعين متقبلة كما في غنية الطالبين للشيخ عبد القادر
الكيلاني [illegible] لو حج بمال حرام يسقط عنه الحج اهـ
[illegible] قال في لباب المناسك من حج بمال حرام سقط عنه الفرض
ولا يقبل حجه ويكون عاصيا [illegible] الذنوب على وجهين
ذنب فيما بينك وبين الله تعالى وذنب فيما بينك وبين العباد
اما الذنب الذي بينك وبين الله تعالى فتوبته الاستغفار
باللسان والندم بالقلب والاضمار على ان لا تعود الى
ذنبك فان ضلت لا تبرح من مقامك حتى يغفر لك الا ان تركت
شيئا من الفرايض كالصلاة والصوم فلا تقبل توبتك
ما لم تقض ما فاتك من الفوايت ثم تندم وتستغفر [illegible]

الذنب

الذنب الذي بينك وبين العباد فما لم ترضهم لا تنفعك
التوبة حتى يحلوك كما صرح به الامام سيف الحق ابو المعين
النسفي [illegible] الحرمة تتعدى اي تنتقل من ذمة الى ذمة
الا في حق الوارث فان مال مورثه حلال له وان علم بحرمته
وقيده في الظهيرية بان لا يعلم ارباب الاموال مذكور في
الاشباه والنظاير في كتاب الحظر والاباحة فظهر فساد
من يعتقد ان الحرام لا ينتقل عند الحنفية من ذمة الى ذمة
بل ينتقل بشرطه كما سبق [illegible] والنظاير ايضا
ما حرم اخذه حرم اعطاؤه كالربا والرشوة وتمامه هناك
تنبيه. قال الفقها لو كان في شيء وجوه شتى توجب الحل
والجواز ووجه واحد يوجب الحرمة وعدم الجواز يرجح
جانب الحرمة احتياطا كذا في مجالس الابرار [illegible] عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن
معلقة بدينه حتى يقضى عنه قال العلما معلقة اي محبوسة
عن مقامها الكريم كما ذكره الجلال السيوطي في شرح الصدور

[illegible] هل يكفر الحج المبرور الكبائر ام لا اختلف العلماء
في كون الحج المبرور مكفرا للكبائر والصحيح انه لا يكفرها
ليس مراده انه يسقط عن مرتكبها قضاء ما لزمه من العبادات
والديون والمظالم وانما مراده انه يكفر عنه تاخير قضاء
ما لزمه فان لم يفعل مع قدرته عليه يكون مرتكب الكبيرة
الآن في الحج المبرور وهو الذي لا يخالطه اثم وعلامة
كون الحج مبرورا ان يترك صاحبه شيئا ما كان عليه من
عمله ويتوجه الى طاعة ربه ويسعى في اصلاح نفسه كذا
في مجالس الابرار وتمامه هناك وفي البحر الرائق على معنا
وفيه هناك فوايد جليلة من اراد فليراجعه [illegible]
من عليه ديون ومظالم جهل اربابها وايس من معرفتهم
فعليه التصدق بقدرها من ماله وان استغرقت جميعه وتسقط
عنه المطالبة في العقبى اي في الاخرة كما في التنوير وعزاه
شارحه الى المجتبى والمجتبى الى كتاب اخر [illegible] لو وجد
لقطة يعرفها في مكان اخذها وفي الجامع مدة يغلب على ظنه

عدم

عدم طلب صاحبها بعدها هو الصحيح وقيل ان كانت
عشرة دراهم فاكثر فحولا وان كانت اقل فاياما
لا يبقى يعرفها الى ان يخاف فساده ثم يتصدق بها ان
شاء فان جاء ربها بعده اجازه ان شاء واجره له او ضمن
الملتقط او الفقير لو هالكة وايهما ضمن لا يرجع على
الاخر ويأخذها منه ان باقية ولقطة الحل والحرم
سواء كما في ملتقى الابحر وفي التنوير اللقطة هي رفع
شيء ضائع للحفظ على الغير لا للتمليك ندب رفعها
لصاحبها ووجب عند خوف ضياعها فان اشهد عليه
وعرف الى ان علم ان صاحبها لا يطلبها او انها تفسد
ان لبثت كالاطعمة كانت امانة ولو من الحرم او قليلة
او كثيرة [illegible] بها لو فقيرا والا تصدق بها على فقير
ولو على اصله وفرعه وعرسه الا اذا عرف انها لذمي
فانها توضع في بيت المال [illegible] انه روي ان كل انسان
معه ملكان احدهما عن يمينه يكتب حسناته من غير

مشاورة والاخر عن يساره يكتب سيئاته ولا يكتبها
الا بمشاورة صاحبه وان قعد قعد احدهما عن يمينه
والاخر عن يساره وان مشى مشى احدهما خلفه
والاخر امامه اي قدامه وان قام نام احدهما عند راسه
والاخر عند رجليه وفي رواية اخرى خمسة من الملائكة
ملكان بالليل وملكان بالنهار وملك لا يفارقه في
وقت من الاوقات يحفظونه من الجن والانس اولشياطين
انتهى ملخصا من دقايق الاخبار وفي شرح منية المصلي
وغيره واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره
يكتب السيئات وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد
وراه يدفع عنه المكاره وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم ويبلغه اياه وقيل مع كل مومن
ستون ملكا وقيل ماية وستون وقيل غير ذلك وتمامه
هناك ... ابن مسعود رضي الله عنه قال يحاسب الناس يوم
القيمة فمن كانت حسناته اكثر من سيئاته بواحدة دخل الجنة

ومن

ومن كانت سيئاته اكثر من حسناته بواحدة دخل النار
ومن استوت حسناته وسيئاته كان من اصحاب الاعراف
والاعراف مكان مرتفع بين الجنة والنار انتهى من تفسير
البغوي وفي تفسير الجلالين وعلى الاعراف رجال اي من
استوت حسناته وسيئاته ... قد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله قد حرم على النار من قال
لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله ... قال الشارح
المناوي اي نار الخلود لما ثبت ان طايفة من المومنين
يعذبون ثم يخرجون بدليل اخبار الشفاعة وتمامه
في شرح الجامع الصغير والله تعالى اعلم ... الثامن
في بيان ما يوجب الكفر قولا او فعلا او اعتقادا
الا من خطر بقلبه ما يوجب الكفر لو تكلم به ولم يتكلم وهو
اي كرهه لا يضره وان نوى اي قصد الارتداد بعد مدة
مطلقا طالت كالف سنة او قصرت كلحظة يخرج بذلك
عن دين الحق وهو دين الاسلام اي يكفر في الحال كما في شرح

بدء الامالي للمقدسي وغيره من الكتب المعتبرة — كفر بلسانه
طايعا وقلبه مطمئن بالايمان فهو كافر ولا ينفعه
ما في قلبه لان الكافر يعرف بما ينطق به فاذا نطق
بالكفر كان كافرا عندنا وعند الله تعالى كذا في شرح الدرر
وغيره وفيه من عزم على ان يامر غيره بالكفر كان بعزمه
كافرا انتهى كلام شرح الدرر — من استخف بالقرآن او حرفا
من حروفه او جحد حرفا او اية منه او شك في شيء من ذلك
كفر وكذا يكفر لو نقص حرفا قصدا او بدله بحرف اخر او زاد فيه
حرفا مما لم يشتمل عليه المصحف الذي وقع الاجماع عليه كذا
في تبيين المحارم ملخصا — ابن حجر من الشافعية
في شرح المنهاج ما ملخصه من جحد حرفا مجمعا عليه من
القرآن او زاد حرفا فيه مجمعا على نفيه متعمدا او نقص منه
حرفا مجمعا على انه منه كفر وتمامه هناك ومن اراد بسط ذلك
فعليه بمراجعته — لو قرأ في الصلاة اياك نعبد بالتخفيف
وعلم معنى اياك وتعمده كفر لانه ضوء الشمس والاحيد للمهر

:: المنصوص كفر واستحلال المعصية كفر والياس من
الله كفر والامن من الله تعالى كفر وتصديق الكاهن بما يخبر
عن الغيب كذا في متن العقايد وغيره — من ارتكب صغيرة
فقال له اخر تب فقال المرتكب ما فعلت حتى احتاج الى
التوبة او قال حتى اتوب كفر كذا نقله العلامة البدر الرشيد
عن الخلاصة والمحيط ومن قيل له كل من الحلال فقال الحرام
احب الي كفر كذا ذكره البدر الرشيد وقال شارحه لانه خالف
وضع الشرع فاحب ما كره الله ورسوله — تجوز الصلاة
خلف من ينكر شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم او ينكر الكرام
الكاتبين او ينكر الرؤية لانه كافر وان قال انه لا يرى
لجلاله وعظمته فانه مبتدع كما في البحر الرائق
وقال في الفتاوى الصغرى — قال يعلم الله اني
فعلت هذا وكان لم يفعل كفر كذا ذكره البدر الرشيد في رسالته
وقال شارحها لانه كذب على الله وقد قال تعالى ومن اظلم
ممن افترى على الله كذبا — لو قال يعلم الله انه هكذا اي

والحال انه يكذب كفر . من زعم اي قال ان الحيوانات
سوى بني ادم لا حشر لها كفر وان زعم ذلك في بني ادم كفر
ايضا . لو قال عند الكيل والوزن ولاذا كالوهم
او وزنوهم يخسرون يريد المزاح كفر . جمع اهل موضع
وقال وحشرناهم فلم نغادر منهم احدا او قال فجمعناهم
جمعا كفر انتهى كلام البدر الرشيد . قال انا بريء من الثواب
والعقاب يكفر كما في الاحكام وغيره وفيه من قال لو مضان
جاء هذا الشهر الطويل والثقيل او قال عند دخول رجب وقضا
فيه مرة اخرى تهاونا بالشهور المفضلة واستخفاف الطاعة
او قال وقعنا في محنة او بلية كفر لان كراهة ذكر خلاق ما
امر به شرعا . ايضا او قال لو امرني الله ان ادخل الجنة
مع فلان لا ادخلها كفر . من اهان الشريعة او المسائل التي
لا بد منها كفر . من قال لعالم عويلم يعني صغره او لعلوي
عليوي قاصدا به الاستخفاف يكفر انتهى كلام الاحكام
انه اذا اشكل على الانسان شيء من دقايق علم التوحيد فانه

ينبغي

ينبغي له ان يعتقد في الحال ما هو الصواب عند الله تعالى
الى ان يجد عالما فيسأله ولا يسعه تاخير الطلب ولا يعذر
بالوقف فيه ويكفر ان وقف كذا قال ابو حنيفة رضي الله عنه
في الفقه الاكبر وقال شارحه ابو المنتهى اي فيما اشكل
عليه اذا كان من ضروريات الدين لان التوقف في الايمان
به كفر لان التوقف يمنع التصديق . جعفر الصادق رضي الله عنه
انه قال التوحيد ثلاثة احرف ان تعرف انه تعالى ليس هو من شيء
ولا في شيء ولا على شيء لان من وصفه انه من شيء فقد وصفه
انه مخلوق فيكفر ومن قال انه في شيء فقد وصفه انه محدث
فيكفر ومن وصفه انه على شيء فقد وصفه انه محتاج محمول
فيكفر . ان من قال ان الله في السماء فان قصد حكاية
ما جاء في ظاهر الاخبار لا يكفر وان اراد المكان يكفر وان لم
يكن له نية يكفر عند الاكثر كما في فصول العمادي لانه ظاهر
في التجسيم كما في البزازية انتهى كلام الاحكام . مسلم ارتد
فتوبته مقبولة الا الكافر بسب نبي او الشيخين او احدهما

والسحر ولو امراة والزندقة اذا اخذ قبل توبته ويأتي بيان التوبة
وبتجديد النكاح والمرتد يقضي ما ترك من عبادة في الاسلام وما
ادى منها فيه بطل ولا يقضي الا الحج كما في التنوير [illegible]
اعادة فرض ادى عقبه وتاب في الوقت [illegible] عن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم
ياتيه الشيطان فيقول من خلقك فيقول الله فيقول من
خلق الله فاذا وجد ذلك فليقل امنت بالله ورسوله فان
ذلك يذهب عنه رواه احمد باسناد جيد وابو يعلى والبزار
وتمامه في الترغيب والترهيب . عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا فزع
احدكم في النوم فليقل اعوذ بكلمات الله التامات من غضبه
وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون
فانها لا تضره قال وكان عبد الله ابن عمر يلقنها من عقل من
ولده ومن لم يعقل كتبها في صك ثم علقها في عنقه رواه
ابو داود والترمذي وتمامه في الترغيب والترهيب .

جابر

جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال اذا راى احدكم الرؤيا يكرهها فليبصق عن يساره
ثلاثا وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم ثلاثا وليتحول
عن جنبه الذي كان عليه رواه مسلم وابو داود
والنسائي وابن ماجة [illegible] ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا راى
احدكم الرؤيا يحبها فانما هي من الله فليحمد الله عليها
وليحدث بما راى واذا راى غير ذلك مما يكره فانما هي
من الشيطان فليستعذ بالله من شرها ولا يذكرها لاحد
فانها لا تضره رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح
كما في الترغيب والترهيب [illegible] للمسلم ان يتعوذ
بهذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب للعصمة من الكفر
وهو دعاء سيد المرسلين وهو [illegible] اني اعوذ بك من ان
اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت
علام الغيوب كذا في شرح الدرر وغيره [illegible] التاسع

في بيان تجديد النكاح ... في متن الدرر ردة احد الزوجين
فسخ للنكاح ... في التنوير من ارتد عرض عليه الاسلام
استحبابا واسلامه تبريه عن الاديان او عن ما انتقل
اليه وقال بعض الشراح لو فعل ما يوجب الكفر يحبط
الله عمله وتقع الفرقة بين الزوجين ويجدد النكاح
برضا الزوجة ان كان الكفر من الزوج وان كان من الزوجة
تجبر على النكاح وهذا بعد تجديد الايمان والتبري من لفظ
الكفر حتى من اتى بكلمة الشهادة عادة بدون التبري عنه
لا يرتفع الكفر عنه ويكون وطؤه بالزنا وولده منه ولد
الزنا انتهى ... في جامع الفتاوى ومنها ما يكون فيه
اختلاف اي في كفره فيؤمر بتجديد النكاح والتوبة والرجوع
عنه احتياطا ومنها ما يكون كفرا بالاتفاق فانه توجب
احباط جميع اعماله ويلزمه اعادة الحج ويكون وطؤه مع
امراته زنا والولد المتولد في هذه الحالة ولد الزنا وثمة
هناك ... من تبيين المحارم والاحتياط في هذا الزمان

ان يجدد الجاهل ايمانه في كل يوم ويقول يبتهل الى الله مما
تركت به مما اعلم ومما لا اعلم ويجدد نكاح امراته عند
شاهدين في كل شهر مرة او مرتين اذ الخطأ وان لم يصدر
من الرجل فهو كثير بين النساء لان الجهل غالب عليهن انتهى
... في النوازل والواقعات امرأة وكلت رجلا ليزوجها
من نفسه فذهب الوكيل وقال في غيبتها للشهود اشهدوا
اني تزوجت فلانة فلم يعرفها الشهود فانه لا يجوز
النكاح ما لم يذكر اسمها واسم ابيها واسم جدها لانها
غايبة والغايب يعرف بالنسبة قال الفقيه ابو الليث
وهو قياس قول ابي حنيفة فانه لا يجوز عنده ما لم يسم
نسبها الى جدها وفي قياس قولهما اذا سمى اسم ابيها
مع اسمها لا غير جاز قال هذا اذا كان الشهود لا يعرفون
المراة اما اذا كانوا يعرفونها والمراة غايبة فذكر الزوج
اسمها لا غير جاز النكاح اذا عرف الشهود انه اراد به المراة
التي عرفوها لان المقصود من التسمية التعريف وقد حصلت

للعرفة بابيها كذا في الاختيارات شرح مختصر الوقاية اوجه
باشا في النكاح ... في المنهاج من كتب الشافعية
ولو ارتد زوجان او احدهما قبل دخول تنجزت الفرقة او بعد
وقفت فان جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح والا فالفرقة
من الردة انتهى ... وفي بيان تجديد النكاح بلسان
التركية قال صاحب الطريقة المحمدية في كتاب الوصية
... تجديد نكاح ايدن مسئله لازمدركه اول
زوجه سنك وكالتك الوب ايكي شاهد يانندة الله تعالى
بويروغي ايله وپيغمبر عليه الصلاة والسلامك شرعي ايله
وامام اعظم رضي الله عنه قوليله فلان قزي فلانه يي
وكالة كندومه تزويج ايتدم واصالة قبول ايتدم
زوجه لكه ديه ... اسلام الحون يازيلكر بندن
كفر صادر اولديسه توبه ايتدم ورجوع دين اسلامه
حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم سنك جانبكدن هم
كتوردیسه مراجعك وزره انا ندم حقدر ديه ايدن شهادت

كتوره وتجديد اسلام تجديد نكاحدن مقدم اولا ... يقضي
مرتد ما فاته في زمن ارتداده ويلزم اعادة فرض ارتد
عقيبه وتاب في الوقت كما بينه في التنوير في قضاء
الفوائت ... ان المرتد يقضي ما ترك من عبادة
في الاسلام وما ادى منها اي في الاسلام يبطل ولا
يقضي الا الحج مذكور في باب المرتد ... كل مسلم ارتد
فتوبته مقبولة الا الكافر بسب نبي والشيخين او
احدهما ... الدرر والغرر ولو ارتد السكران زايل
العقل لا تحرم عرسه لان الكفر من باب الاعتقاد
ولا يتحقق مع زوال العقل ... في بيان
الايمان والنذور ملخصا الايمان ثلاثة ... الغموس
سميت به لانها تغمس صاحبها في الاثم في الدنيا وفي النار
في العقبى وهي حلفه على شيء كاذبا يعلم كذبه كوالله ما فعلت
كذا عالما بفعله ووالله ما له علي دين عالما بخلافه وو الله
انه زيد عالما انه عمرو ويأثم بها ... اللغو وهي حلفه

كاذبا يظنه صادقا كما اذا حلف ان هذا الكوز ماء بناء
على انه رآه كذلك ثم اريق ولم يعرفه ويرجى عفوه كذا في
الدرر والغرر [illegible] الشافعي ما لم يقصده لغو كذا
في عيون المذاهب الكاملية [illegible] المنعقدة وهي
حلفه على آت فعلا او تركا يعني ان يفعله او لا يفعله
وكفر به فقط ان حنث ولو مكرها او ناسيا في اليمين
او الحنث [illegible] بالله او باسم آخر من اسمائه تعالى
كالرحمن والرحيم والحق او بصفة يحلف بها من صفاته
كعزة الله وجلاله وعظمته وقدرته لا بغير الله كذا
في الدرر والغرر [illegible] يمين بعلم الله وعند الائمة الثلاثة
يمين اذا لم ينو المعلوم ولا بغضبه وسخطه ورحمته
والكعبة والنبي والقرآن وكلام الله والمصحف يمين وعند
احمد بالنبي ايضا ولا بحق الله وعند الثلاثة يمين كذا في
عيون المذاهب الكاملية وتمامه هناك [illegible] ان فعل كذا فهو كافر
والاصح لم يكفر ان علم انه يمين وكفر ان اعتقد انه كفر [illegible] كل

حلال

حلال علي حرام فهو على الطعام والشراب والفتوى على
انه تبين امراته بلا نية وان لم يكن له امراة فيمين كذا
في التنوير وغيره [illegible] من حرم شيئا ثم فعله كفر اي
يلزمه كفارة [illegible] على نذر فسكت ولا نية له لزمه كفارة يمين
[illegible] يحلفه ان شاء الله بطل يعني اذا حلف على فعل او ترك
او قال بعده متصلا به ان شاء الله تعالى لا يحنث وتمام البحث
في الدرر والغرر من كتاب الايمان [illegible] عتق رقبة
فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام فان لم يستطع فاطعام عشرة
مساكين للنص الوارد فيه وتمامه مبسوط في الدرر
والغرر في باب الظهار ويمين اللغو لا مؤاخذة فيه
الا في ثلاث الطلاق والعتاق والنذر كذا في الاشباه
والنظاير [illegible] فيما يدعي عليه ينبغي له ان يرضي خصمه
ولا يحلف وان ابى خصمه الا حلفه ان كان اكبر رايه
ان المدعي مبطل حلف والا لا كما في التنوير مذكور في كتاب
الدعوى [illegible] مكرها او ناسيا او خاطئا ينعقد وعند

الثلاثة خاطئا او مكرها لا ينعقد كذا في عيون المذاهب الكاملة
... المنذور اذا كان له اصل في المفروض لزم الناذر
كالصوم والصلاة والاعتكاف وما لا فلا يلزم وتمامه
في الدرر والغرر ... البحر الرائق ولا يلزم بنذر مباح
من اكل وشرب ولبس وجماع وطلاق ولا بنذر ما ليس
بعبادة مقصودة كنذر وضوء لكل صلاة انتهى ... لفقراء
مكة جاز الصرف لفقراء غيرها لان المقصود التقرب الى الله تعالى
لدفع حاجة الفقير ولا مدخل فيه لخصوص المكان ...
يتصدق بعشرة دراهم خبزا فتصدق بغير الخبز مما يساوي
عشرة دراهم او تصدق بثمنه جاز اما الاول فلان خصوص
الخبز لا مدخل له في دفع الحاجة واما الثاني فلان الثمن
انفع للفقير ... ان يتصدق بهذه المائة يوم كذا فتصدق
بمائة اخرى قبل ذلك اليوم على فقير آخر جاز لما عرفت ان
هذه الخصوصيات لا تعتبر بعد حصول دفع حاجة
الفقير هناك انتهى منه الدرر والغرر من كتاب الايمان وتمامه

وفي اللباب لو نذر هديا يلزمه ما يجزي في الاضحية وادناه
شاة ويختص ذبحه بالحرم ... نذر جزورا او بقرة او بدنة
ولم يذكر لفظة الهدي لزمه ما ذكر ولا يختص ذبحه بالحرم
... لو قال علي ان اهدي بدنة خير بين البعير والبقرة
ولو قال جزورا تعين الابل ولو قال هذه الشاة هدي
الى بيت الله او الى الكعبة او مكة او بكة لزمه ولو قال
الى الحرام او المسجد الحرام او الصفا او المروة لم يلزمه شيء
... لو قال انا اهدي ولا نية له تلزمه شاة ... يجوز
القيمة في الهدي المنذور كما لا يجوز في غيره من الهدايا ... نذر
مما سوى النعم كالثياب والعبيد والعقار والعقود مما ينقل جاز
اهداء قيمته وعينه الى مكة ولو تصدق في غير مكة جاز وان كان
مما لا ينقل تعين القيمة ... من نذر مائة حجة او اكثر او اقل يلزمه
كلها وعليه ان يحج لنفسه ان قدر ما عاش ويجب الايصاء بالبقية
ثم ان شاء احج مائة رجل في سنة واحدة وهو افضل وان
شاء احج في كل سنة حجة او اكثر ولكن كلما عاش الناذر بعد ذلك

سنة بطلت فنها حجة فعليه ان يحجها بنفسه وان لم تحج لزمه
الايصاء بقدرما عاش من بعد الاحجاج قال لله علي ان
احج في هذه السنة لزمه عشر في عشر سنين نذر ان
يصلي في مكان فصلى في غيره دونه في الفضل اجزاه
الاماكن المسجد الحرام ثم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قبا ثم الجامع ثم
مسجد الحي نذر ان يلبث في المسجد الحرام ساعة لم يجب عليه
ذلك انتهى كلام لباب المناسك نذر ركعتين بغير طهور لزماه
به عند ابي يوسف نذر ان يصلي بغير قراة لزمه بالقراة
عندنا وقال زفر لا يلزمه شيء نذر ان يصلي ركعة واحدة
لزمه ان يصلي شفعا عندنا وقال زفر لا شيء عليه كما في شرح منية المصلي
نذر صوم ايام المنهية او السنة صح وافطر وجوبا وقضا
فان صامها خرج عن العهدة فان لم ينو شيئا اي بقوله لله علي
صوم هذه الايام او السنة او نوى النذر فقط او النذر وان لا
يكون يمينا كان نذرا فقط وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان
يمينا

يمينا وعليه كفارة ان افطر وان نواهما او اليمين كان
نذرا ويمينا فان افطر وجب القضا للنذر والكفارة
لليمين نذر صوم شهر غير معين متتابعا فافطر يوما
استقبل لا في معين كما في التنوير والدرر وغيره
فصل في بيان الاقتدا بالامام وشرايط الاقتدا
اجملا اشياء الاول ان لا يشتبه حال امامه سواء كان
بينهما حائل او لم يكن الثاني ان يكون المكان متحدا فاذا
اشتبه حال امامه واختلف مكانهما لا تصح صلاة المقتدي
وهذا معنا ما ذكر في الدرر والغرر صاحب مجالس الابرار
فانه جعل شرايط الاقتدا خمسة الاول ان يرى المقتدي
افعال امامه الثاني ان يسمع اقوال امامه الثالث ان يرى
افعال المأموم الرابع ان يسمع اقوال المأموم فاذا لم يوجد
احد هذه الاربعة اشياء لا يصح الاقتدا وان وجد واحد
منها صح الخامس ان يكون المبلغ مؤتما مصليا فاذا لم يكن المبلغ
مؤتما مصليا فلا تصح صلاة المقتدي ... ان الامام اذا

كبر للصلاة فدخل فيها يكبر المبلغ خلف الامام ليسمع الناس
تكبيره فيدخلوا في صلاة الامام فمن احرم من الناس بسماع
تكبير المبلغ الغير مصلي من غير سماع تكبير الامام يصح
اقتداؤه فان انتقال الماموم من ركن الى ركن بسماع
صوت غير مصل بدون روية افعال الامام او سماع اقواله
او من الماموم لا يصح اقتداؤه قيل اذ صلح المجالس حصل
شرطا خامسا وهو كون المبلغ مؤتما مصليا هل له دليل شرعي
ام لا قد اتفق العلماء على ان الاخذ من مبلغ مصل جائز
واما الاخذ من غير مصل فيحتاج الى دليل شرعي وقد ثبت
من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر في مرض موته ابا بكر رضي الله عنه ان يصلي بالناس فلما
دخل ابو بكر رضي الله عنه في الصلاة وجد النبي صلى الله عليه وسلم
في نفسه خفة فقام يهادي بين رجلين ورجلاه تخطان في
الارض فجاء فجلس عن يسار ابي بكر رضي الله عنه فكان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي ابو بكر

بصلاة

بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة ابي بكر
رواه البخاري ومسلم فابو بكر كان مبلغا اذ لا يجوز ان
يكون للناس امامان في صلاة واحدة وفي رواية ابو بكر
يسمع الناس تكبيره كذا في شرح الدرة المنيفة ونص ايضا
في البحر الرايق على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اماما
وابو بكر كان مبلغا للناس انتهى فثبت كون المبلغ مؤتما
مصليا وهذا الذي ذكرناه هو ما عليه السادة الحنفية
وياتي قريبا خلاف السادة الشافعية وفي منية المصلي
ان فتح اي لقن غير المصلي على المصلي فاخذ بفتحه تفسد صلاته
وقال شارحه لانه تعلم وهو عمل كثير انتهى فاذا علم ان
اخذ المصلي من غير المصلي تفسد صلاته فيعلم ان اخذ
المصلي من مبلغ غير مصل لم يدخل في الصلاة فلزم ان
المبلغ مؤتما مصليا وفي البحر الرايق ولو سمعه المؤتم
ممن ليس في الصلاة ففتح على امامه يجب ان تبطل صلاة
الكل لان التلقين من الخارج انتهى لانه لما اخذ المقتدي

من غير مصل فسدت صلاته ثم لما فتح على امامه فاخذه
امامه فسدت صلاة الامام والمأمومين جميعا فصح ما
قاله صاحب المجالس في الدرر والغرر يفسدها قراءته
من مصحف لانه يتلقن من المصحف فاشبه التلقين من غيره
يعني ان قراءة المصلي من المصحف تفسد صلاته لكون قراءته
من المصحف تشبه التلقين من غير مصل في البحر
الرائق معزيا الى القنية ولو كان يشتبه على المريض اعداد
الركعات او السجدات لنعاس يلحقه فلا يلزمه الاداء ولو اداها
بتلقين غيره ينبغي ان يجزيه انتهى وعلم مما ذكر ان المريض
في حال مرضه وعذره لو صلى بتلقين رجل لا تجوز صلاته
فما ظنك عند عدم العذر والمرض اعلم ان الاقتداء له شروط
الاول ان تكون نية المأموم الاقتداء مقارنة لتكبير امامه
او متقدمة على افتتاحه فان تأخرت عنه لم تصح الثاني ان لا
يكون حال الامام ادنى من حال المأموم في الشرائط وان كان
فان استويا صح الثالث مشاركة الامام له في الاركان فانه

فما ظنك بالتلقين من غير مصل تم

سبقه

سبقه المأموم بركن ولم يشاركه امامه فيه لم يصح ذلك الركن
الرابع عدم محاذات امرأة له نوى امامه امامتها الخامس
ان يتفق فرض الامام وفرض المقتدي فلا يجوز بناء فرض على
فرض اخر السادس صحة صلاة امامه كما في شرح الدرة
المنيفة السابع علمه بحال امامه من اقامة وسفر فلو
اقتدى بامام لا يعلمه اهو مقيم او مسافر لا يصح اقتداؤه
كذا في جواهر الفقه وشرح الدرة المنيفة العلامة
السندي ان الصلاة اذا دارت بين الجواز والفساد فالحكم
بالفساد اولى وان كان للجواز وجوه وللفساد وجه واحد
لان الوجوب كان ثابتا بيقين فلا يسقط بالشك في
مجالس الابرار قال الفقهاء لو كان في شيء وجوه توجب الحل
والجواز ووجه واحد يوجب الحرمة وعدم الجواز يرجح جانب
الحرمة احتياطا الامامة خمسة الاسلام فلا تصح
امامة الكافر لانها من باب الولاية البلوغ فلا تصح
امامة الصبي لان صلاة الصبي تقع نافلة العقل

فلا تصح امامة المجنون ... الذكورية فلا تصح امامة المراة
للرجال ... ان يكون حافظا قدر ما تجوز به الصلاة من
القران كذا في الدرة المنيفة وشرحها ... اذا فسد ...
لا يصح شروعه في صلاة نفسه على المذهب كما في التنوير
... اخر لو قال المقتدي الله اكبر واراد به متابعة
المؤذن فانه لا يصير شارعا في الصلاة كذا في التنوير
مذكور في كتاب الذبائح ... لو قال الله اكبار بادخال
الف بين الباء والراء لا يصير شارعا ... في خلال
الصلاة تفسد صلاته لانه اسم شيطان او اسم طبل
ادخل المد في الف الله تفسد صلاته عند اكثر المشايخ و يكفر
ان تعمده لانه استفهام ومعناه الشك تمامه في منية المصلي
وشرحها ... صدر هذا الفعل من الامام تفسد صلاته و صلاة
من معه ... صدر من المبلغ تبطل صلاته وصلاة من اخذ منه
... صدر من المقتدي تبطل صلاته وكذا المنفرد ... اعلم ان
الاقتدى عند السادة الشافعية له شروط الاول علم المأموم

باقعال

بافعال امامه ليتمكن من متابعته والمراد بالعلم ما
يشمل الظن ويحصل علمه برؤية له من امامه اي من قدامه
او يمينه او يساره او للصف الذي خلفه او لاحد العنق في
المقتدين به او لبعض صف وسمع صوت الامام و صوت
المبلغ الثقة خلفه وان لم يكن مصليا او بهداية ثقة
بجنب اعمى اصم او بصير اصم في ظلمة او نحوها كذا ذكره العلامة
الرملي الكبير وقال ابنه الشيخ محمد في شرح المنهاج المراد بالثقة
هنا عدل الرواية وقال ابن حجر والمراد بالعدل من له ملكة
تحمله على ملازمة التقوى والمروءة والمراد بالتقوى اجتناب
الاعمال السيئة وبالله التوفيق ... في بيان
اهم مسائل الوضوء ... ثلاثة انواع ... وهو وضوء محدث
عند ارادة الصلاة ... وهو للطواف بالبيت ... وهو
الوضوء لارادة النوم وبعد كل حدث وبعد الغيبة وبعد انشاد
الشعر وتجديد الوضوء وبعد القهقهة في غير الصلاة المطلقة
ومن غسل الميت ... الوضوء اي اركانه اربعة ... غسل الوجه

على الوضوء

مرة وهو من منتهى سطح الجبهة الى اسفل الذقن طولا ومن
شحمة الاذن عرضا والبياض الذي بين العذار وبين
الاذن يدخل في الغسل مطلقا اللحية فالصحيح وجوب
غسلها يعني افتراضها وعليه الفتوى كذا في البحر الرايق
وتمامه هناك في شرح منية المصلي واظهر الروايات
فرض غسل ما يلاقي البشرة من اللحية واختاره في المحيط
والبدايع قال في معراج الدراية وهو الاصح وفي الفتاوى
الظهيرية انتهى ملخصا في التنوير وغسل جميع اللحية
فرض ايضا ومراده غير المسترسل فانه لا يجب غسل غير
ما استرسل اي طال ونزل عن حد الوجه من اللحية كما في
البحر الرايق وشرح التنوير للمصنف وشرح منية المصلي
وتحفة الملوك وهدية ابن العماد وغيرها لا يجب غسل
داخل العين كما في الدرة المنيفة وغيرها غسل اليدين
مع المرفقين مرة مستوعبا قطعت يده او رجله ولم يبق
من المرفق والكعب شيء سقط الغسل خلق له يدان على المنكب

فالتامة

فالتامة هي الاصيلة يجب غسلها والاخرى زايدة فما
حاذى منها محل الفرض يجب غسله وما لا فلا يجب في غسله بل يندب
يجب غسل ما كان مركبا على اليد من الاصبعة الزايدة
والسلعة وكذا يجب ايصال الماء الى ما بين الاصابع اذا كانت ملتحمة
ويجب نزع الخاتم الضيق او تحريكه ليصل الماء الى ما تحته
مسح ربع راسه مرة حلق راسه او قلم ظفره بعد ما توضا
لا يجب المسح ولا الغسل غسل الرجلين مع الكعبين والزايد
على الرجلين كالزايد على اليدين كذا في البحر وعزاه في الدرة المنيفة
الى المجتبى شرايط الوضوء على قسمين شرط وجوب
وشرط صحة وجوبه العقل والاسلام والبلوغ والقدرة
على الماء وفقد الحيض وفقد النفاس للمراة وتنجيز خطاب
المكلف بضيق الوقت صحته عدم المنافي وعموم البشرة
بالماء المطلق الكافي وان يزول كل مانع كذا في الدرة المنيفة
من تيقن الوضوء وشك في الحدث فلا وضوء عليه
تيقن الحدث وشك في الوضوء فعليه الوضوء ومن شك في خلال

الوضوء فعليه غسل ما شك ... شك بعد تمام الوضوء فلا
يلتفت اليه مالم يستيقن بعدم غسله ومن علم انه جلس لقصد
الحاجة وشك هل قضاها ام لا فعليه الوضوء ومن علم
انه قعد للوضوء وشك هل توضأ ام لا فهو على الوضوء ومن تيقن
انه لم يغسل عضوا من اعضاء الوضوء ولم يعلم اي عضو هو ذكر
في معراج الدراية انه يغسل الرجل اليسرى ... راى بللا
بعد الوضوء ولم يعلم هل هو بول او ماء ان كان اول ما عرض
له اعاد الوضوء وان كان يريه الشيطان كثيرا فلا يلتفت اليه
... ان ينضح فرجه وسراويله بالماء قطعا للوسوسة كذا في
الدرر المنيفة وشرح منية المصلي وغيرها ... الطريقة
المحمدية من شك في انائه او ثوبه اصابته نجاسة ام لا
فهو طاهر مالم يستيقن ... رجل اصابه طين او مشى في
طين ولم يغسل قدميه وصلى تجزيه مالم يكن فيه اثر النجاسة
... لو صلى ومعه عنق شاة غير مغسولة جازت لان الدم
المسفوح ما سال منه وما بقي لا باس ... عن ابي نصر الدبوسي

طين

ضمن الشوارع ومواطن الطلاب فيها طاهر كذا الطين
المسرقين ردغة طريق فيه نجاسات طاهرة الا اذا راى
عين النجاسة قال هو الصحيح من حيث الرؤية
وقريب من النصوص عن اصحابنا انتهى كلام الطريقة
المحمدية قال في القاموس ر د غة طريق محركة وتسكن الماء
والطين والوحل والشديد ... في الاشباه والنظاير لو
راى في ثوبه نجاسة وقد صلى فيه ولا يدري متى اصابته
يعيدها من اخر حدث احدثه وفي المني من اخر رقدة رقدها يلزم
الغسل في الثانية عند ابي حنيفة ومحمد وان لم يتذكر احتلاما
وفي البدايع يعيد من اخر ما احتلم وفي الدم من اخر ما رعف
. لو خرج من اذن المتوضي قيح لا يوجع لا ينقض وضوءه
كما في التنوير وغيره وفي الدرر والغرر في عينه رمد
او عمش هو ضعف البصر مع سيلان الدمع في اكثر الاوقات
ان خرج منها الدمع نقض وضوءه وان استمر صار صاحب عذر
وفي منية المصلي وعن الشيخ محمد اذا كان في عينه رمد يسيل

الدموع منها امره بالوضوء لوقت كل صلاة لاني اخاف ان
يكون ما يسيل منه صديدا فيكون صاحب عذر [illegible] شرحها
لا فرق في ذلك بين الشيخ والشاب ولا فرق بين الرمد ونحوه
من الا وجاع بل كل ماء يخرج من علة مع وجع سواء كان من
العين والاذن او السرة او الثدي ونحوها فانه ناقض
على الاصح لانه صديد بخلاف ما اذا كان بدون وجع [illegible]
البحر الرائق اذ اليقين لا يزول بالشك نعم اذا علم من طريق
غلبة الظن باخبار الاطباء او بعلامات على ظن المبتلى يجب
الوضوء وتمامه هناك [illegible] في بيان الغسل
[illegible] الغسل ما امكن غسله من البدن فيدخل فيه المضمضة
والاستنشاق والسرة والاذنان والحاجب واللحية والفرج
الخارج كذا في الدرة المنيفة معزيا الى الخلاصة فاذا لو بقي
شيء من بدن الجنب لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة
ولو كان الباقي قدر راس ابرة كما في منية المصلي وشرحها
فلو
لا غسل فيه من جرح كما في شرح الدرر [illegible] يجب غسل داخل

على

على الاصح كذا في الدرر وهدية ابن العماد وفي شرح منية
المصلي هو الاصح لان له حكم الظاهر حتى ان البول اذا نزل
اليه نقض الوضوء والمني اذا خرج اليه وجب الغسل بالاجماع
كما صححه الزيلعي انتهى [illegible] من اصل ضفيرتها اذا كان مضفورا
كما في شرح منية المصلي لا ضفيرته ولو كان علويا او تركيا
كما في التنوير وغيره [illegible] يمنع ونيم وهو ما يحصل من الذباب
والبرغوث كما في شرح الدرر [illegible] ودرن ووسخ وتراب
في ظفر مطلقا كما في التنوير وفي البحر الرائق اذا كان في ظفره
درن او طين او عجين او المرأة تضع الحنا جاز في القروي والمدني
وهو الصحيح وعليه الفتوى فلو لزق باصل ظفره طين يابس وبقي
قدر راس ابرة من موضع الغسل لم يجز غسله ولو بقي شيء
من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل كذا في منية
المصلي انتهى [illegible] ايمنع ما على ظفر صباغ كما في التنوير وطعام
بين اسنانه دون مضمضة كما في منية المصلي وقال بعضهم
ان كان ما بقي بين اسنانه صلبا ممضوغا لا يجوز غسله قل

اوكثر هو الاصح وتمامه في شرح منية المصلي ... كان خاتمه ضيقا
نزعه اوحركه كقرط ولو لم يكن بثقب اذنه قرط فدخل الماء مع
عدم مروره اجزاه كسرة والا ادخله كما في التنوير وغيره ...
في المضمضة والاستنشاق واجبة في حالة الجنابة اذا لم يكن
صائما كما في جواهر الفقه معزيا الى القنية والقنية الى كتاب
اخر وبعضهم جعل المبالغة فيهما سنة واكثرهم لم يذكر المبالغة
فيهما اصلا ... الغسل عند مني منفصل من مقره بشهوة وان لم
يخرج بها ... حشفة ادمي او قدرها من مقطوعها في
احدى سبيلي ادمي يجامع مثله عليهما لو مكلفين وان لم ينزل
... مستيقظ منيا او مذيا وان لم يتذكر الاحتلام لا ان
تذكر ولو مع اللذة ولم ير بللا وانقطاع حيض ونفاس لا مذي
وودي وادخال اصبع ونحوه في الدبر والقبل ووطء بهيمة
او ميتة او صغيرة غير مشتهاة بلا انزال كما لو اتى عذراء ولم
يزل عذرتها كذا في التنوير وغيره ... جامع او احتلم واغتسل قبل
ان يبول او ينام او يمشي ثم خرج بقية المني وجب عليه الغسل ثانيا

عنداه

عند ابي حنيفة ومحمد كذا في منية المصلي وغيرها وقيد في المجتبى
انتبى لكثير وتمامه في البحر الرائق ... بال فخرج منه مني
ان كان ذكره منتشرا فعليه الغسل لوجود الشهوة والا فلا
لفقدها ... راى في نومه انه يجامع فانتبه ولم ير بللا
ثم خرج منه مذي لا يجب الغسل وان خرج مني وجب كما في
منية المصلي وتمامه هناك ... على الاحياء كفاية
ان يغسلوا الميت كما يجب على من اسلم جنبا او حائضا او بلغ
لا سن في الاصح والا فمندوب ... لصلاة جمعة وعيد واحرام
وعند عرفة ... لمجنون افاق وعند حجامة وفي ليلة قدر
وبراءة وعند الوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر وعند دخول
منى وعند مكة لطواف الزيارة ولصلاة كسوف واستسقاء
وفزع وظلمة وريح شديد ... ماء اغتسالها ووضوئها
عليه ... بالحدث الاكبر دخول مسجد ولو للعبور الا لضرورة
كما في التنوير وغيره كان يكون باب بيته الى المسجد كما في شرح
الدرر اذا لم يمكن تحويل بابه الى غير المسجد ولم يقدر على السكنى

في غيره كما في البحر الرائق [illegible] قرآن بقصد اما قراءة
بقصد الذكر والثناء ونحو البسملة والحمد لله رب العلمين وتعليم
القرآن حرفا حرفا فلا باس به اتفاقا كما في شرح [illegible] وغيره ولا
[illegible] ايضا مس قرآن وطواف وبه وبالاصغر مس مصحف
بخلاف مجاف [illegible] النظر اليه لجنب حائض كما في التنوير لان
الجنابة لا تحل الا ترى انه لا يفترض ايصال الماء اليه يعني الى باطن
العين كما في خزانة الروايات [illegible] كما في التنوير وفي الدرر
والغرر ولا باس بقراءة الادعية ومسها وحملها [illegible] الصبي
لمصحف ولوح وكتابة قرآن والصحيفة او اللوح على الارض
عند ابي يوسف [illegible] قراءة توريته وزبور وانجيل لا فتوت
[illegible] كمصحف لا الكتب الشرعية كما في التنوير للمحدث
ونحوه مس كتب الفقه كما في منية المصلي وكذا مس كتب السنة
لانها لا تخلو عن آيات وفي الخلاصة والاصح انه لا يكره عند ابي
حنيفة كما في شرح منية المصلي اي على ظاهر لسانه حفظا باجماع
كما في شرحها [illegible] اذا غسل يده وفمه لا يجوز له المس والقراءة

لبقاء

[illegible] الجنابة [illegible] اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي ان يغسل يديه
وفاه ثم ياكل ويشرب كما في منية المصلي ويكره كراهة تنزيه
من غير غسل كما في شرحها لابن امير حاج [illegible]
في بيان تطهير الانجاس يطهر المتنجس ثوبا كان او غيره عن
نجاسة مرئية بزوال عينها وبزوال اثرها كاللون والرائحة
ان لم يشق زواله بان لا يحتاج الى صابون ونحوه فاذا
احتيج الى شيء آخر يشق عليه ذلك [illegible] وبمايع مزيل بان يكون
اذا عصر انعصر كالخل ونحوه كماء الورد بخلاف نحو اللبن [illegible]
للمتنجس عن غير المرئية بالغسل الى غلبة الظن بالطهارة فان
غلبة الظن من الادلة الشرعية وقدروه بالغسل والعصر ثلاثا
في المنعصر مبالغا في المرة الثالثة بحيث لو عصر بقدر طاقته
لا يسيل منه الماء كما في الدرر والغرر [illegible] يبالغ فيه صيانة
للثوب عن التمزيق اختلف فيه قال بعضهم لا يطهر وقال
بعضهم يطهر لمكان الضرورة وهو الاظهر كما في السراج كذا في
الاحكام والمراد بالمرئي ما يكون مرئيا بعد الجفاف كالبول كذا في

في غيره كما في البحر الرائق ... قرآن بقصده اما قراءة
بقصد الذكر والثناء ونحو البسملة والحمد لله رب العالمين فتعليم
القرآن حرفا حرفا فلا باس به اتفاقا كما في شرح ... وغيره
... ايضا مس قرآن وطواف وبه وبالاصغر مس مصحف
بخلاف مجاق ... النظر اليه لجنب وحايض كما في التنوير لان
الجنابة لا تحل الا ترى انه لا يفترض ايصال الماء اليه يعني الى باطن
العين كما في خزانة الروايات كادعية كما في التنوير وفي الدرر
والغرر ولا باس بقراءة الادعية ومسها وحملها ... الصبي
لمصحف ولوح وكتابة قرآن والصحيفة او اللوح على الارض
عند ابي يوسف ... قراءة توراة وزبور وانجيل لا تفوت
... كمصحف لا الكتب الشرعية كما في التنوير المحدث
ونحوه مس كتب الفقه كما في منية المصلي وكذا مس كتب السنة
لانها لا تخلو من آيات وفي الخلاصة والاصح انه لا يكره عند ابي
حنيفة كما في شرح منية المصلي اي على ظاهر لسانه حفظا بالاجماع
كما في شرحها ... اذا غسل يده وفمه لا يجوز له المس والقراءة

لبقاء

لبقاء الجنابة ... اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي ان يغسل يديه
وفمه ثم ياكل ويشرب كما في منية المصلي ويكره كراهة تنزيه
من غير غسل كما في شرحها لابن امير حاج ...
في بيان تطهير الانجاس يطهر المتنجس ثوبا كان او غيره عن
نجاسة مرئية بزوال عينها وزوال اثرها كاللون والريحة
ان لم يشق زواله بان لا يحتاج الى صابون ونحوه فاذا
احتيج الى شيء آخر يشق عليه ذلك ... وبمايع مزيل بان يكون
اذا عصر انعصر كالخل ونحوه كماء الورد بخلاف نحو اللبن ...
المتنجس عن غير المرئية بالغسل الى غلبة الظن بالطهارة فان
غلبة الظن من الادلة الشرعية وقدروه بالغسل والعصر ثلاثا
في العصر مبالغا في المرة الثالثة بحيث لو عصر بقدر طاقته
لا يسيل منه الماء كما في الدرر والغرر ... يبالغ فيه صيانة
للثوب عن التمزيق اختلف فيه قال بعضهم لا يطهر وقال
بعضهم يطهر لمكان الضرورة وهو الاظهر كما في السراج كذا في
الاحكام والمراد بالمرئي ما يكون مرئيا بعد الجفاف كالبول كذا في

البحر الرائق ... ايضا بالغسل وتثليث الجفاف في غير
المنعصر والمراد بالجفاف انقطاع التقاطر لا اليبس بحيث لا يبقى
له لون ولا رائحة وبه يفتى كما في الدرر والغرر ... خوف تحجس يري
جرم بذلك دا الا فليغسل ... كمرآة بمسح يزول به اثرها
... بيبسها وذهاب اثرها للصلاة لا التيمم وحكم اجر مفروش
وجص وشجر وكلاء قائمين في ارض كذلك ومني يابس بفرك
ان طهر راس حشفته والا فليغسل بلا فرق بين منيه ومني ...
... وبدن على الظاهر وزيت تنجس بجعله صابونا كطين
تنجس فجعل منه كوزا بعد جعله في النار كذا في التنوير وغيره
... قدر الدرهم وهو مثقال في النجس الكثيف وعرض مقعر
الكف وهو داخل مفاصل الاصابع في النجس الرقيق مما غلظ
كبول ما لا يؤكل ولو من صغير لم يطعم وغائط ودم وخمر وخرء
دجاج وروث وخثي كما في الدرر والغرر وغيرهما ... اقل
من ربع الثوب المصاب اذا كانت النجاسة مخففة ثم اختلفوا
على ثلاثة اقوال القول المعتمد هو ربع طرف اصابته النجاسة

كالذيل

كالذيل والكم والدخريص ان كان المصاب ثوبا وربع العضو
المصاب كاليد والرجل ان كان بدنا وصححه صاحب التحفة
والمحيط والبدائع والمجتبى والسراج وفي الحقائق عليه الفتوى
وتمامه في البحر الرائق ... ايضا دم سمك ولعاب بغل وحمار
و... انتضح كرؤس ابر وماء وارد على نجس نجس كعكسه وكرماد
قذر وملح كان حمارا كذا في التنوير وغيره ... ليسا بنجس لتبدل
الحقيقة فيهما فان الاعيان تطهر بالاستحالة كالميتة اذا
صارت ملحا والعذرة اذا صارت ترابا والخمر اذا صار
خلا ونحو ذلك كما في شرح الدرر ... كانت الميتة كلبا او خنزيرا
كما في شرح منية المصلي ... طرف ثوب اصابت النجاسة
محلا منه ونسي مطهر له وان بغير تحر كما في التنوير وغيره لكن ان علم
بعد ذلك ان النجس لم يغسل اعاد ما صلى مع ذلك الثوب كما نبه في
شرح منية المصلي او بال حمر على حنطة يدوسها فقسم او غسل
بعضه حيث يطهر الباقي ... يطهر محل نجاسة مرئية
بقلعها ولا يضر بقاء اثر لازم كما في التنوير وغيره ... ولو اصابه

نجاسة غليظة وخفيفة كبول آدمي وبول شاة جعلت الخفيفة
تبعا للغليظة كذا في البحر الرائق عزاه الى الظهيرية وفي مفتاح
السعادة معزيا الى الفتاوى النجاسة المتفرقة تجمع الخفيفة
تضم الى الغليظة فاذا زاد على قدر الدرهم لا تجوز صلاته
في التنوير لو اصابه من غليظة وخفيفة جعلت الخفيفة
تبعا انتهى وفي البحر الرائق كل ما خرج من بدن الانسان
مما يوجب خروجه الوضوء او الغسل فهو مغلظ كالغائط
والبول والمني والمذي والودي والصديد والقيء اذا ملأ الفم
اما ما دونه فطاهر على الصحيح .. جلد الحية نجس وان كانت
مذبوحة لان جلدها لا يحتمل الدباغة بخلاف قميصها فانه
طاهر .. الدودة الساقطة من السبيلين نجسة بخلاف ما سقط
من اللحم فانها طاهرة . ما يصيب الثوب من بخارات النجاسات
قيل ينجس الثوب بها وقيل لا ينجس وهو الصحيح .. الريح
اذا مرت بالعذرات واصابت الثوب المبلول يتنجس ان وجدت
رائحة النجاسة فيه انتهى كلام البحر . خرء الفارة وبولها

معفو

معفو عنه في الطعام الثياب لا في الماء كما في تحفة الملوك وقال
شارحها لانه لا يمكن الاحتراز عنه اذ تدخل كل فرجة تجد
فيها رائحة الطعام لا في الماء ولانه يمكن الاحتراز بالتخمير
في البحر الرائق خرء الفارة وبولها نجس لانه يستحيل الى
نتن وفساد والاحتراز عنه ممكن في الماء وغير ممكن في الطعام
والثياب فصار معفوا فيها انتهى وقولهم يحمل اذا لم يظهر
اثر النجاسة وقال في منية المصلي وما لزق من الدم السائل
باللحم فهو نجس وما بقي في اللحم فليس بنجس .. بكسر
الهمزة وفتح الفاء وقد تكسر وهي ما يكون في معدة الرضيع
من اجزاء اللبن طاهرة اذا خرجت من شاة ميتة سواء كانت
جامدة او مائعة وعندهما المائعة نجسة والجامدة متنجسة
تطهر بالغسل اما لو خرجت من مذكاة فلا اختلاف في طهارتها
كذا في شرح منية المصلي . اذا اخذ عضو انسان او ثوبه
لا يتنجس ما لم يظهر فيه البلل سواء كان راضيا او غضبانا
وهو المختار كذا في منية المصلي وشرحها . اذا اكل بعض عنقود

العنب يغسل ما اصاب فيه ثلاثا لتنجسه بلعابه كما يغسل الاناء
من ولوغه ثلاثا وكذا يغسل بعد يبس العنقود وهذا عندنا
واما عند الايمة الثلاثة فانه يغسل من ولوغ الكلب واما
ما اصابه لعابه سبعا احداهن بالتراب لكن استحبابا
عند مالك ووجوبا عند الشافعي واحمد كما في منية المصلي
وشرحها ايضا [illegible] النجاسة اذا اصابت الثوب او البدن
فيه اختلاف والصحيح انه لا ينجسه كذا في البحر الرايق
مرارة كل شيء كبوله كما في الاختيار وغيره وبالله التوفيق
[illegible] في بيان الاستنجا ودخول الحمام وما يتعلق
به [illegible] الاستنجا في المذهب مسح موضع النجو وهو ما يخرج من
البطن او غسله [illegible] الاستنجاء ثلاثة سنة وواجب وفرض
اما السنة فاذا جاوزت النجاسة مخرجها ولم يكن المجاوز
قدر الدرهم فغسله سنة وان كان قدر الدرهم فغسله واجب
واذا جاوزت على قدر الدرهم فغسله فرض كذا في منية المصلي
وقال شارحها العلامة الحلبي اجماعا مذكور في اداب [illegible]

و [illegible] في منع صحة الصلاة ان تكون النجاسة اكثر من قدر
الدرهم مع سقوط موضع الاستنجاء حتى اذا كان المجاوز
المخرج مع ما على المخرج اكثر من قدر الدرهم فانه لا يمنع لان ما على
المخرج ساقط شرعا كذا في البحر الرايق [illegible] البزازي [illegible]
سترة ترك الاستنجاء ولو على شط نهر لان النهي راجح على
الامر حتى استوعب النهي الزمان ولم يقتض الامر التكرار
في شرح منية المصلي بل لا يجوز الكشف عند احد اصلا لانه حرام
يعذر به اي يكون معذورا في ترك طهارة النجاسة اذا لم يمكنه
ازالتها من غير كشف [illegible] الخلاصة لو اصاب طرف الاحليل من
البول اكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلاته هو الصحيح كما في البحر
الرايق [illegible] الاستبرا قيل واجب وقيل مستحب وهو يحصل بالمشي
والنتر والتنحنح حتى يطيب قلبه ويقع في قلبه انه طهر
ويختلف ذلك باختلاف الطبايع [illegible] بعد الاستنجاء ان يرش
الماء في السراويل قطعا للوسوسة حتى اذا احس ببلل كثير وشك
فلم يعلم انه بول او ماء لا يلتفت اليه ويحمل البلل على انه من الرش

دفعا للشيطان كما في هدية ابن العماد وغيرها ... ويمكث
والاستبرا على المراة بل تصبر ساعة لطيفة بعد فراغها من
البول والغايط ثم تمسح قبلها ودبرها واذا دخل الانسان
الخلا وكشف عورته نظر الجن والشياطين الى عورته
وربما تؤذيه ويلحقه الضرر اذا لم يسم اسم الله تعالى واذا
قال بسم الله عند الدخول جعل الله تعالى بين الجن والشياطين
وبين عورته حجابا حتى لم يروه ببركة اسم الله تعالى كذا في
شرح شرعة الاسلام للسيد علي ويقول عند دخول الخلا بسم الله اللهم اني
اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث من الشيطان الرجيم ولا يتكلم
في الخلا ولا يذكر اسمه ولا يحمد اذا عطس ولا يشمت عاطسا ولا يرد
السلام ولا يجيب المؤذن ولا ينظر الى ما يخرج منه ولا يبزق
ولا يتمخط ولا يتنحنح ولا يطيل القعود على البول والغايط
لانه يورث الباسور ووجع الكبد وتمامه في البحر الرايق على كنز
الدقايق ولا ينظر الى عورته ... الغسل على رجل ولم
يجد ما يستره من رجال يرونه يغتسل ولا يؤخر ولو وجب عليه

الاستنجا

الاستنجا يتركه والفرق ان النجاسة الحكمية اقوى من النجاسة
الحقيقية ولو وجب غسل على امراة لا تجد سترة من الرجال
تؤخر ولو كانت لا تجد سترة من النساء فكالرجل بين الرجال
كما في البحر الرايق ... الاستنجا بعظم وروث وطعام ويمين
كراهة تحريم للنهي الوارد وتمامه في البحر الرايق وله مكروهات
مذكورة في كتب الفقه ... الحمام فانه يجوز بشرط ان
لا يكشف عورته عند احد فان كشف العورة حرام وقربه عليه
الحلبي وغيره من المحققين وفي حديث مسلم اتقوا بيتا يقال
له الحمام فقال يا رسول الله ينقي الدرن وينفع المريض قال من
دخله فليستتر كذا في الترغيب والترهيب ... في شرح منتهى الارادات
يجب ستر عورة الميت لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه
لا تنظر لفخذ حي ولا ميت وتمامه في شرح الدرة المنيفة وكل شي
لا يجوز النظر اليه قبل الانفصال لا يجوز بعده وعلى هذا لا يجوز
النظر الى شعر المراة الاجنبية بعد قصه ... لا يجوز النظر
الى شعر عانة الرجل بعد الحلق وفي الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه

غسل القدمين بالماء البارد بعد الخروج من الحمام امان من الصداع
ذكره الجلال السيوطي في الجامع الصغير والصداع وجع الراس كذا
ذكره المناوي .. الحمام او في حوض الحمام ما قليل ولم
يتيقن بوقوع النجاسة يتوضأ به ويغتسل ولا ينتظر الى
الماء الجاري ولا يترك ذلك الماء لاجل توهم وقوع النجاسة
لان الاصل الطهارة كما في منية المصلي وشرحها ولو ادخل
الجنب والمحدث يده في الاناء للاغتراف او لرفع الكوز
لا يصير به الماء مستعملا للضرورة وهو الاصح كما في شرح منية
المصلي عزاه الى الفتاوى .. الخلاصة ان ادخل الجنب او
المحدث يده في الاناء يريد الغسل ان ادخل الاصابع دون
الكف لا يصير مستعملا وان ادخل الكف يصير مستعملا كما في
شرح منية المصلي ايضا .. من غسالة الجنب في الاناء لا يفسد
الماء اما ان سال فيه سيلا فانه يفسد وعلى هذا الحكم حوض
الحمام كذا في الشرح الكبير لمنية المصلي .. انه لا يحل للمسلمة
ان تنكشف بين يدي يهودية او نصرانية او مشركة الا ان تكون

امة لها كما في الاحكام عزاه الى السراج وضياء الاحتساب
وفي التنوير الذمية كالرجل الاجنبي في الاصح فلا تنظر
الى بدن المسلمة ولا ينبغي للمرأة الصالحة ان تنظر اليها
المرأة الفاجرة لانها تصفها عند الرجال كذا في الاحكام
عزاه الى السراج .. الدرة المنيفة وشرحها .. على الرجل
ان يأذن لزوجته دخول الحمام لانه يكون معينا على
المعصية لان غالبهن يدخلن الحمام بلا ازار فينظر بعضهن
الى عورة بعض واما الوليمة فلا تخرج اليها ولو باذنه
كانا عاصيين كذا في الاشباه والنظاير انتهى كلامه ملخصا
.. .. في بيان الصلاة منكرها كافر وتاركها
عمدا مجانة اي كسلا لا يحبس وقيل يضرب حتى يسيل الدم منه
وعند الايمة الثلاثة يقتل وعند الشافعي ومالك يقتل حدا
وعند احمد وابن حبيب المالكي كفرا واختلف اصحاب الشافعي فقيل
بترك واحدة وقيل بترك رابعة وقيل بترك ثالثة وقيل
بالسيف وقيل ينخس به او يضرب حتى يصلي او يموت .. نجح

فلعن بعض البلاد ...

النيابة فيها بالنفس والمال بالاجماع كما في عيون المذهب
الكاملية وإذا اراد المصلي الشروع في الصلاة كبر تكبيرة
الافتتاح قائما ولا يمد الهمزة من الله ولا الباء من اكبر وان
مد احديهما لا تصح صلاته [illegible] شارعا بالنية عند التكبير
لا به ولو قال الله اكبر واراد به متابعة المؤذن فانه لا
يصير شارعا في الصلاة كذا في التنوير [illegible] اذا كبر المصلي
تكبيرة الافتتاح فلا بد ان يسمع نفسه قال شمس الائمة
في بحث المخافتة الاصح انه لا يجزيه ما لم يسمع اذناه ويسمع
من يقربه وتمامه في شرح منية المصلي [illegible] الحكم في القراءة
في الصلاة فلا بد ان يسمع نفسه مقدار ما تصح به الصلاة
والا لا تصح صلاته وكذا الحكم في كل ما يتعلق بالنطق
كالتسمية في الذبيحة ووجوب سجدة التلاوة والطلاق
والعتاق والاستثناء فانه اذا لم يسمع نفسه في شيء من ذلك
فهو باطل كذا في هدية ابن العماد وغيرها من كتب الفقه ولو قدم
بربر ولم يكبر ونواه بقلبه لا يجزيه كما في الاحكام عزاه الى شرح

الطحاوي [illegible] لا يقدر على التكبير كالاخرس يكون شارعا
بالنية كما بينه في الدرة المنيفة [illegible] ولم يعتدل
فان كان الى القيام اقرب لا يجوز ركوعه و[illegible] سجد على كور عمامته
ان كان على جبهته ووجد حجم الارض واستقرت جبهته صح
وان كان على راسه فقط وسجد مقتصرا عليه لا يجوز
كما في الدرر وغيره [illegible] في اداء هذه الفرائض الاختيار
كذا في التنوير [illegible] نام في القعدة الاخيرة كلها فعليه
ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلاته لان الافعال
في الصلاة حالة النوم لا تحتسب كما اذا قرأ نائما او ركع نائما
وهذه المسألة يكثر وقوعها لا سيما في التراويح كذا في منية المصلي
فقال شارحها خصوصا في ليالي الصيف والناس عن
هذه المسألة غافلون [illegible] ان وضع اصابع القدم في السجود
فرض ايضا فلو لم يضعهما او وضع اصبعا واحدة او ظهر
القدم لا تصح الصلاة والناس عنه غافلون كذا في هدية
ابن العماد وقال العلامة الحلبي شارح منية المصلي والمراد

من وضع القدم وضع اصابعها وان وضع اصبعا واحدة
او وضع ظهر القدم بلا اصابع ان وضع مع ذلك احدى قدميه
صح والا فلا انتهى ملخصا وقال في مختصر الهداية ان
رفع احدى رجليه في السجدة لا تجوز صلاته وقال في الاحكام
وصرح ايضا بعدم الجواز في الصغرى والسراج والنهاية
وغيرها وبه يفتى كما في مجموع المسائل والفيض انتهى
ان تعذر عليه القيام صلى قاعدا بركوع وسجود وان قدر على بعض
القيام قام بان كان قادرا على التكبير قائما او على التكبير وبعض
القراءة فانه يؤمر بالقيام قال شمس الائمة هو المذهب الصحيح كما
في شرح الدرر وغيره . انتهى الى الامام فكبر وهو الى
الركوع اقرب فصلاته فاسدة اذا ركع المقتدي قبل الامام
فرفع قبل ان يرفع الامام ولم يعده عند ركوع الامام ومضى
على صلاته مع الامام فصلاته فاسدة شك في صلاته هل صلاها
اعاد في الوقت . في ركوع او سجود وهو فيها اعاد وان كان
بعدها فلا كذا في الاشباه والنظاير . لو شك انها تكبيرة

الافتتاح

الافتتاح او القنوت فانه لم يصر شارعا وفيه من شك انه
كبر للافتتاح اولا او هل احدث اولا او هل اصابت النجاسة
ثوبه اولا او هل مسح راسه اولا استقبل ان كان اول مرة
والا فلا . رفع رجل المصلي من مكانه ثم وضعه من غير
ان يحوله من القبلة لا تفسد صلاته ولو وضعه على الدابة
تفسد كذا في البحر الرائق . ان الماموم في التشهد الاول فا قراءة
فيه وفي الاخير فرض في حقه فلو قام ساهيا يعود ويقعد
ويقرا التشهد وان كان تفوته الركعة الثالثة كذا في الفتح
الشروح وفي شرح منية المصلي المقتدي نسي التشهد في
القعدة الاولى فتذكر بعد ما قام عليه ان يعود ويتشهد
بخلاف الامام والمنفرد للزوم المتابعة كمن ادرك الامام
في القعدة الاولى فقعد معه فقام الامام قبل شروع المسبوق
في التشهد فانه يتشهد تبعا لتشهد امامه انتهى في البحر
الرائق اما الماموم اذا قام ساهيا فانه يعود ويقعد
لان القعود فرض عليه بحكم المتابعة وتمامه هناك مذكور في

سجود السهو — اذا اراد ان يسلم على غيره ساهيا فقال
السلام فتذكر فسكت تفسد صلاته كذا في منية المصلي
... اكل ما بين اسنانه قدر حمصة تبطل صلاته بالاجماع
كذا في عيون المذاهب الكاملية ... وضع في فمه ما يذوب
فدخل حلقه يبطل صومه بالاجماع كذا في العيون ايضا
وانا فسد الاقتدا لا يصح شروعه في صلاة نفسه على
المذهب كما في التنوير ... قيل تقدم فتقدم او دخل فرجة
الصف احد فجانب المصلي فوسع له تفسد صلاته لانه امتثل
فيها غير امر الله تعالى وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم
برايه كذا في شرح منية المصلي لو شك الامام انها الركعة
الثالثة او الرابعة فانتظر قيام القوم او قعودهم وبنى
عليه جاز لانه طلب امارة كذا في شرح المنظومة لابن الشحنة
تنبيه — لو نوى الصلاة ولم ينو لله تجوز وتكون نفلا
كذا نقل من الخلاصة وفي الاحكام معزيا الى المحيط ولو نوى
الصلوة ولم ينو لله تعالى تجوز صلاته وتكون نفلا ونقل الزيلعي

عن

عن صاحب الهداية ان المصلي يلزم نية الاخلاص وينبه
الصلاة التي يدخل فيها وتمامه في هدية ابن العماد — الامام
الاسبيجابي وصاحب البدايع ان الصلاة اذا دارت بين الجواز
والفساد فالحكم بالفساد اولى وان كان للجواز وجوه وللفساد
وجه واحد لان الوجوب كان ثابتا بيقين فلا يسقط
بالشك كذا ذكره العلامة السندي تلميذ ابن الهمام ولو نوى
الفرض ولا يعلم معناه لا يجزيه كما في الاشباه والنظاير
... ان الفرض اجمالا يلزم فعله بدليل قطعي كذا في البحر الرايق
وتقدم تفصيلا في الفصل الاول ... الصلاة التكلم
قبل القعود قدر التشهد ولو سهوا وفي النوم كذا في
التنوير وغيره يفسدها رد السلام بلسانه والتنحنح بلا عذر
او غرض صحيح والدعا بما يشبه كلامنا نحو اللهم اكسني ثوبا
كذا والاين وكذا يفسد الصلاة العمل الكثير وهو ما يستكثره
المصلي وقيل هو ما يحتاج الى اليدين جميعا وقيل الكثير
حركات يعني متواليات في ركن واحد كما في هدية ابن العماد

[illegible] الكثير كل عمل لا يشك الناظر في فاعله انه ليس فيها
كذا في التنوير [illegible] قراته من مصحف كذا في التنوير لانه
يتلقن من المصحف فاشبه التلقين من غيره كذا في شرح الدرر
[illegible] فتحه على غير امامه بخلاف فتحه على امامه مطلقا
كما في التنوير في الاصح كما في ملتقى الابحر وغيره [illegible] فتح
على امامه ينوي الفتح دون القراة على الصحيح وتمامه في البحر الرائق
[illegible] انه لا بد ان يتفق فرض الامام وفرض المقتدي فلا يكون
بنا فرض على فرض اخر كذا في شرح الدرة المنيفة وغيرها ولو اقتدى
كذا في جواهر الفقه وشرح الدرة المنيفة [illegible] في صلاته
يتم بما قدر [illegible] صلى قاعدا بركوع وسجود فصح بنى ولو كان
بالايما لا كما في التنوير [illegible] في حلقه جراحة تسيل يصلي
بالركوع والسجود قاعدا بالايما [illegible] كبير اذا قام سلس بوله
او به جراحة تسيل وان جلس لا تسيل يصلي جالسا وكذا لو سجد
سال بوله او انفلت ريحه يصلي قاعدا بالايما ولو كان بحال لو صلى
قاعدا تسيل ولو صلى مستلقيا لا تسيل يصلي قائما بركوع وسجود

ولوكان

ولو كان بحال لو صلى قائما يضعف عن القراة يصلي قاعدا بقراة
يعني شيخ الذي لا يقدر على القراة بالقيام اصلا [illegible] صلى منفردا
يقدر على القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر يشرع قائما الا يقعد
فاذا جاء وقت الركوع يقوم ويركع كما في منية المصلي [illegible] جن
او اغمي عليه يوما وليلة قضى الخمس وان زاد وقت صلاة لا
عقله بنحو اذخر لزمه القضا وان طال كما في التنوير
[illegible] شروط الامامة خمسة الاسلام فلا تصح امامة الكافر
لانها من باب الولاية الثاني البلوغ فلا تصح امامة الصبي لان
صلاة الصبي تقع نافلة الثالث العقل فلا تصح امامة المجنون
الرابع الذكورية فلا تصح امامة المراة للرجال الخامس ان يكون
حافظا قدر ما تجوز به الصلاة من القران كذا في الدرر المنيفة
وشرحها [illegible] لو جرى على لسانه نعم ان كان يعتادها في كلامه
تفسد صلاته والا لا كما في التنوير وقال في شرح منية المصلي
وان جرى على لسانه نعم فان كان عادة له يجري على لسانه كثيرا
في غير الصلاة تفسد لانه من كلامه والا فلا لانه قران [illegible]

بالفارسية ادى فهو على هذا التفصيل انتهى وسمع اسم الله تعالى
فقال جل جلاله او سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم ان اراد
اجابته فسدت وان لم يرد لا تفسد كما في منية المصلي
وسوس له الشيطان فقال في الصلاة لا حول ولا قوة الا بالله
فان كان ذلك في امر الآخرة لا تفسد صلاته وان كان في امر الدنيا فسد
كما في هدية ابن العماد ولو كان امامه لا ياتي بالطمانينة
لا يعذر بالاقتداء به ويقتدي بمن ياتي بها كذا في شرح منية
المصلي وبالله التوفيق … في بيان النية حال
الشروع في الصلاة مع بيان اللفظ الاخير بعد الجمعة فالنية هي
الارادة وهي قصد القلب لا العلم فالمعتبر فيها عمل القلب اللازم
للارادة وهو ان يعلم بداهة اي صلاة يصلي والتلفظ بها مستحب
وقيل سنة كما في التنوير … ان للمصلي ثلاثة احوال اما
ان يكون مقتديا او اماما او منفردا … ان يصلي سنة الفجر
مثلا ينوي سنة الفجر بقلبه ويقول بلسانه نويت اصلي لله تعالى
سنة الفجر مستقبل القبلة الله اكبر ويقول في الفرض نويت

اصلي

اصلي لله تعالى فرض صلاة الفجر اداء مستقبل القبلة الله اكبر
وقس على هذا المثال ساير صلوات الفرايض … في الوتر
نويت اصلي لله تعالى صلاة الوتر اداء مستقبل القبلة الله اكبر
ولا يقول الوتر الواجب كما في الدرر ويقول في النوافل نويت
اصلي لله تعالى صلاة التطوع الله اكبر وقد تم حكم المنفرد
مقتديا يقول على وجه الافضلية نويت اصلي لله تعالى فرض صلاة
الفجر مثلا اداء مقتديا او ماموما بهذا الامام مستقبل القبلة
الله اكبر وهكذا الحكم في ساير الصلوات … في صلاة
الجمعة نويت اصلي لله تعالى فرض صلاة الجمعة اداء مقتديا بهذا
الامام مستقبل القبلة الله اكبر وياتي الكلام على ظهر الآخر
ويقول في العيدين نويت اصلي لله تعالى صلاة العيد اداء
مقتديا مستقبل القبلة الله اكبر … في صلاة الجنازة
ان كان مقتديا نويت الصلاة لله والدعاء للميت اذا كان ذكرا
واذا اشتبه عليه الميت يقول نويت الصلاة مع الامام
على من يصلي عليه … يقول نويت الصلاة لله والدعاء

للميت ان كان ذكرا والميتة ان كانت انثى والامام ينوي في
جميع ما سبق كما ينوي المنفرد الا اذا كان خلفه نساء فانه
لا تصح امامته لهن الا بالنية كذا في الغزنوية الا في الجمعة
والعيدين كما في الاشباه والنظاير . يقول نويت
اصلي لله تعالى فرض صلاة صبح الخميس او الجمعة مثلا فاتت علي
قضاء مستقبل القبلة الله اكبر وان لم يعلم وقتها يقول
نويت اصلي لله تعالى اول فرض صلاة الفجر فاتت علي قضاء
مستقبل القبلة الله اكبر او اخر فرض صلاة الفجر فاتت علي قضاء
الله اكبر وقال في هدية ابن العماد اذا كثرت الفوايت واراد
قضاءها ... اول ظهر عليه مثلا او اخر ظهر عليه دايما فانه
كلما قضى اول ظهر عليه صار ما بعده اولا وكلما قضى اخر ظهر صار ما
قبله اخرا حتى ينتهي ما عليه انتهى كلامه . الحكم في الصوم كما
في الدرر وينوي في قضاء النفل الذي شرع فيه وافسده كذا
في الدرر والغرر لان ابطال العمل حرام بالنص الوارد وهو قوله تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم فيلزمه الاتمام كما في البحر الرايق .

ان قراءة فاتحة الكتاب بضم سورة في الاوليين من صلاة الفرض وفي
جميع ركعات النفل والوتر واجبة كما في التنوير وقال في البحر
الرايق وهذا الضم واجب في الاوليين من الفرض وفي جميع
ركعات النفل والوتر كالفاتحة اما في الاخريين من الفرض
فليس بواجب ولا سنة بل هو مشروع فلو ضم السورة
الى الفاتحة في الاخريين لا يكون مكروها انتهى فان قرأ
مع الفاتحة اية قصيرة او ايتين لم يخرج عن حد الكراهة
اي كراهة التحريم وان قرأ ثلاث ايات خرج عن حد الكراهة
ولم يدخل في حد الاستحباب كما في منية المصلي وشرحها
... بعد الجمعة نويت اصلي لله تعالى اخر ظهر ادركت وقته
ولم اصله بعد الله اكبر قال في الدرر الاحوط ان يصلي بعدها
قايلا نويت اخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد وقال في الغرر
لان الجمعة التي صلاها ان لم تجز فعليه الظهر وان جازت
اجزأته الاربع عن ظهر فاتت عليه وقال في شرح منية المصلي
وينبغي ان يصلي اربع ركعات بنية اخر ظهر ادركت وقته

ولم يسقط عنه بعد حتى ان صحت الجمعة وكان عليه ظهر سقط
عنه والا فنفل والاولى ان يصلي بعد الجمعة سنتها ثم الاربع
بهذه النية ثم ركعتين سنة الوقت فان صحت الجمعة يكون
قد ادى سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر مع سنته
وفي [illegible] في كفاية الفتاوى وعند الاشتباه في صحة الجمعة بالتعدد
او بالشك في كون المصر مصرا يصلون الظهر فرادى بعدها
وفيه ايضا معزيا الى بعض الكتب يصلي اربعا حتما احتياطا
وتمامه هناك الحتم بمعنى الواجب كذا قال الاختري والاحتياط
الاخذ بالاقوى كذا قال في القاموس وقال الشيخ حافظ
الدين النسفي لو وقع الشك في كونه مصرا وغيره واقام اهله الجمعة
ينبغي ان يصلوا اربع ركعات وينووا بها الظهر حتى لو لم تقع الجمعة
موقعها يخرج عن عهدة فرض الوقت بيقين كذا ذكره العلامة
علي المقدسي وفيه ايضا انه قال في المحيط كل موضع وقع الشك
في كونه مصرا ينبغي لهم ان يصلوا بعد الجمعة اربع ركعات بنية
الظهر احتياطا حتى انه لو لم تقع الجمعة موقعها يخرجون عن عهدة

فرض

فرض الوقت باداء الظهر [illegible] ماذكره الغزنوي اذا وقع الشك
واراد ان يحتاط في امر الصلاة فانه يصلي بعد صلاة الامام
اربع ركعات [illegible] ان العلامة علي المقدسي الف كتابا
وسماه نور الشمعة في ظهر الجمعة وذكر فيه اقوال العلماء ثم
قال قد علم مما ذكرناه بالجملة انه ينبغي الاتيان بهذه الاربع
بعد الجمعة ثم نقل عن ابن الشحنة ان شيخه قال ينبغي ان يصلي
بعدها السنة لان الظاهر وقوعها ظهرا لانه ما لم يتحقق
وقوع الشرط لم يحكم بوجود الجمعة اذ وجود الاشتباه في سقوط
الجمعة يقتضي عدم التيقن بالسقوط لان الواجب لا يسقط مع
قيام الشك في سقوطه ويقوى لوجوب الاحتياط انتهى كلام
المقدسي ومما يقوي الوجوب والاحتياط مسئلة المبلغ
وقد سبق ذكرها في بيان الاقتدا بالامام وفي [illegible] العلامة
الشري ان الصلاة اذا دارت بين الجواز والفساد فالحكم
بالفساد اولى وان كان للجواز وجوه وللفساد وجه واحد
لان الوجوب كان ثابتا بيقين فلا يسقط بالشك [illegible]

رجل فاتته صلوات كثيرة في حالة الصحة ثم مرض مرضا يعسره
الوضوء فكان يصلي بالتيمم او لا يقدر على الركوع والسجود ويصلي
بالايماء فادى الفوايت والمرض بهذه الصفة جاز ولو صح
وقدر على القضاء يسقط كذا في شرح الدرر عزاه الى الخلاصة
للفايتة ويقيم وكذا يؤذن لاولى الفوايت ويخير
فيه للباقي اي ان شاء اذن وان شاء تركه كذا في الدرر النقي
فيما تصليه النساء ادا او قضا ولا فيما يقضي من الفوايت
في مسجد كذا في التنوير وبالله التوفيق
في بيان مسائل شتى لا يجوز بيع فضة بفضة وذهب بذهب
الا متساويا وزنا وان اختلفا في الجودة والصياغة ولابد من
قبض العوضين قبل الافتراق والفضل ربا كذا في عامة الكتب ولو
باع فضة بذهب وذهبا بفضة جاز التفاضل ووجب التقابض
في المجلس في بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب
متفاضلا اذا باع فضة بفضة بان ياخذ مع الفضة
القليلة شيئا اخر كقطعة فلوس مثلا لتكون الفضة مثله

والفلوس

والفلوس مقابلا للفضل وقس على هذا صرف الفضة بالفضة
والذهب بالذهب اشترى مكيلا بشرط الكيل
حرم بيعه واكله حتى يكيله ومثله الموزون والمعدود
غير الدراهم والدنانير يعني لا يجوز بيعهما بالكيل كيله
عن البايع بحضرته بعد البيع كذا في التنوير وقال في ملتقى
الابحر من اشترى كيليا لا يجوز له بيعه ولا اكله حتى يكيله
كيل البايع بعد العقد بحضرته هو الصحيح ومثله الوزني
والعددي لا المذروع ومثله في صدر الشريعة وغيره
الاعطا باسم النيروز والمهرجان لا يجوز ومن قصد تعظيمه
يكفر كذا في التنوير وغيره الحرمة تتعدى في الاموال مع العلم
بها يعني تنتقل من ذمة الى ذمة الا في حق الوارث فان مال
مورثه حلال له وان علم بحرمته وقيده في الظهيرية بان لا يعلم
ارباب الاموال مذكور في الاشباه والنظاير في كتاب الحظر والاباحة
لا يستقرض الخبز لا عددا ولا وزنا عندهما والثالثة لكن عند ابي يوسف والشافعي
في قول وزنا فقط وبه يفتى وفي اخرى عند احمد عددا وعند مالك اعتبارا

كذا في عيون المذاهب الكاملية — لو اخبر عدل بان هذا اللحم ذبيحة مجوسي واخبر عدل انه ذبيحة مسلم فانه لا يحل اكله لانه لما تساقط الدليلان بالتعارض بقي ما كان ثابتا قبل الذبح والثابت قبله حرمة الاكل لانه انما يحل اكله بالتذكية شرعا ولم يوجد ولو اخبر عدل بنجاسة الماء وعدل اخر بطهارته فانه يحكم بطهارته كذا في البحر الرائق وفيه لو اخبر عدل بحل طعام واخر بحرمته فانه يحكم بحله الاصل ان الخبرين اذا تعارضا تساقطا وبقي ما كان ثابتا قبل الخبر على ما كان ففي الماء قبل الخبر الثابت اباحة شربه وطهارته وفي الطعام كذلك — لو ترك سنن الصلوات الخمس ان لم يرها حقا كفر والا اثم كذا في شرح الدرر — لو وجب غسل على رجل ولم يجد ما يستره من رجال يرونه يغتسل ولا يؤخر ولو وجب عليه الاستنجاء يتركه والفرق ان النجاسة الحكمية اقوى من النجاسة الحقيقية ولو وجب غسل على امراة لا تجد سترة من الرجال تؤخر ولو كانت لا تجد سترة من النساء فكالرجل بين الرجال كما في البحر

الرائق

الرائق وتمامه هناك — الحايض تقضي الصوم اذا طهرت ولا تقضي الصلاة وكذا النفسا كذا في مفتاح السعادة — لو صب الماء في فم الصائم النايم فدخل جوفه فسد صومه كذا في الغزنوية — لو تمضمض الصائم فبقي الماء في حلقه ودخل جوفه ان كان ذاكرا للصوم فسد والا فلا ولو دخل الذباب حلقه لا يفسد وان اكله عمدا فسد ولو كان بين اسنانه شيء فدخل حلقه بغير فعله لم يفسد صومه وان اكله متعمدا ان كان اقل من قدر الحمصة لم يفسد صومه وان كان مقدار الحمصة فعليه القضاء دون الكفارة كذا في الغزنوية — الصائم اذا دخل الدخان حلقه يفسد صومه اي دخان كان حتى ان من تبخر ببخور فاواه الى نفسه او شم دخانه فادخله حلقه ذاكرا لصومه افطر سواء كان عودا او عنبرا او غيرهما لامكان التحرز عن ادخال المفطر جوفه ولا يتوهم انه كشم الورد ومائه والمسك كذا ذكره الشرنبلالي وغيره — الريا اذا دخل في عمل من الاعمال فانه يبطل اجره

وكذلك الحج كذا في الفقه الاكبر للامام ابي حنيفة رحمه الله
لو صلى رياء فلا اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر وقال
بعضهم لا وزر عليه ولا اجر وهو كان لم يصل وتمامه في الاشباه
والنظائر مسئلة اذا وسوس الشيطان فقال في الصلاة لا حول
ولا قوة الا بالله فان كان ذلك في امر الاخرة لا تفسد صلاته
وان كان في امر الدنيا تفسد كذا في هدية ابن العماد مسئلة
لو سمع اسم الله تعالى فقال جل جلاله او سمع اسم النبي صلى الله عليه فقال
وسلم ان اراد اجابته تفسد صلاته وان لم يرد لا تفسد كما في
منية المصلي مسئلة الجنب اذا غسل يده وفمه لا يجوز له المس والقراءة
لبقاء الجنابة واذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي ان يغسل يديه
وفاه ثم ياكل ويشرب كما في منية المصلي ويكره كراهة تنزيه
من غير غسل كما في شرحها لابن امير حاج مسئلة لو وجد ماء
قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة يتوضا به ويغتسل ولا
يتيمم وكذا الحكم اذا دخل الحمام وفي حوض الحمام ماء قليل ولم
يتيقن بوقوع النجاسة يتوضا به ويغتسل ولا ينتظر الى

الماء

الماء الجاري ولا يترك ذلك الماء لاجل توهم وقوع النجاسة
لان الاصل في الماء الطهارة كذا في منية المصلي وشرحها مسئلة
ان ادخل الجنب او المحدث يده في الاناء يريد الغسل ان ادخل
الاصابع دون الكف لا يصير الماء مستعملا وان ادخل الكف
يصير مستعملا كذا في شرح منية المصلي مسئلة ان انتضح من
غسالة الجنب في الاناء لا يفسد الماء اما ان سال فيه سيلا
فانه يفسده وعلى هذا الحكم حوض الحمام كذا في الشرح الكبير لمنية المصلي
وغيره مسئلة خرء الفارة وبولها معفو عنه في الطعام والثياب
لا في الماء كذا في تحفة الملوك وقال شارحها لانه لا يمكن
الاحتراز عنها ان تدخل كل فرجة تجد فيها رائحة الطعام لا في
الماء لانه لا يمكن الاحتراز بالتغطية وقوله يحمل اذا لم يظهر
اثر النجاسة وقد مر اوضح من هذا مسئلة يحرم اكل البنج
والحشيشة والافيون كذا في التنوير ذكره في اخر كتاب الاشربة
مسئلة لا تجوز الصلاة المكتوبة على الدابة من غير عذر وتجوز
بعذر وهو ان يخاف في النزول على نفسه او دابته من سبع او لص

اوكان في طين لايجد مكانا جافا اوكان عاجزا لكبر سنه

اوضعف مزاجه اونحو ذلك او دابته جموح لو نزل لا يركب

بلا معين اوكان في البادية علي الراحلة طالقا فله

تسير فانه يخاف على نفسه وثيابه لو نزل كذا في الدرر

والغرر والانحراف عن القبلة لا يجوز في الفرض سواء كانت

الدابة سايرة اولا كذا في الدرة المنيفة وشرحها عن

المرغيناني وغيره مسئلة الصلاة على العجلة ان كان طرف

العجلة على الارض وهي تسير اولا فهي صلاة على الدابة

فيجوز في حالة العذر لا في غيرها وان لم يكن طرف العجلة

على الدابة جاز هذا في الفرض واما في النفل فيجوز على المحمل

والعجلة مطلقا كما في التنوير وفي المحيط منهم من شرط التوجه

الى القبلة عند التحريمة في الصلاة خارج المصر في النفل على

الدابة واصحابنا لم ياخذوا به كذا في الاحكام — لا يجيب

في الصلاة احد ابويه الا ان استغاث به لهم فيقطعها

كما يقطع لخوف اجنبي ان يقع من سطح ونحوه او غرقه او حرقه

اوسرقة ماقيمته درهم له او لغيره كما في شرح منية المصلي

— تكره معاشرة من لا يصلي الفروض ولو كانت زوجته

الا اذا كان الزوج لا يصلي ثم تكره للمراة معاشرته كذا في

الاشباه والنظاير — المعذور يمسح في الوقت لا بعده الا

اذا انقطع عذره وقت الوضوء واللبس كذا في الدرر قال في

ملتقى الابحر المعذور لبس على الانقطاع فكالصحيح والا يمسح

في الوقت لا بعد خروجه وصاحب عذر من به سلس بول

او استطلاق بطن او استحاضة مذكور في المسح على الخفين

— المانع من الوضوء لو كان من قبل العباد كالاسير يمنعه

الكفار من الوضوء ومحبوس في السجن ومن قيل له ان توضات

قتلتك جاز له التيمم ويعيد الصلاة اذا ازال المانع كما في الدرر

والغرر — رجل اذا كان يعلم بعض القران ولم يعلم الكل

فاذا وجد الفراغ كان التعلم افضل من صلاة التطوع كذا

في مفتاح السعادة — تعليم القران افضل من صلاة التطوع

كما في شرح منية المصلي — من تعلم القران ثم نسيه يأثم

والنسيان ان لايمكنه القراة من المصحف بان نسي استخراج الخط
وهذه فسحة عظيمة من الامام الاعظم ابي حنيفة وقال
الامام الشافعي ان لايجريه علي لسانه كما كان يجريه قبل النسيان
من غير استخراج خط كما في الدرة المنيفة وشرحها وفي شرح
منية المصلي وغيره من تعلم القران ثم نسيه ياثم والنسيان
ان لايمكنه القران من المصحف ـــ رجل يقرا القران
ويلحن فيه وثم رجل يسمع ان علم السامع انه لولقنه الصواب
لاتلحقه الوحشة كان عليه ان يعلمه وان علم انه لايتعلم
ويصير ذلك سببا للخصومة والمنازعة لاباس بان يتركه
كما في مفتاح السعادة ـــ لايكره قيام قاري القران تعظيما
للجاي اذا كان مستحقا للتعظيم وقيل ان كان الجاي عالما
او اباه او استاذه الذي علمه العلم جاز له كما في خزانات
الروايات او مما يخشي منه كما في الدرة المنيفة النوم
علي اربعة انواع نوم علي القفا وهو نوم الانبيا عليهم الصلوة
والسلام ونوم علي اليمين وهو نوم العلماء والعباد ونوم علي

الشمال

شمال وهو نوم الملوك ليهضم طعامهم ونوم علي البطن وهو
نوم الشياطين كما في خزانة الروايات ـــ اذا انقضت
مدة المسح وهو مسافر ويخاف ذهاب رجله من برد لو
نزع خفيه جاز المسح كما في شرح الدرر معزاه الي الكافي
وعيون المذاهب وفي معراج الدراية لو مضت مدة المسح
وهو يخاف البرد على رجله بالنزع يستوعبه بالمسح كالجباير
كذا في البحر الرائق ـــ لو توضا ومسح علي جباير قدميه
ولبس خفيه او كانت احدي رجليه صحيحة فغسلها ومسح
علي جباير الاخري ولبس خفيه ثم احدث فان لم يكن برا
الجرح مسح علي الخفين لان المسح علي الجباير كالغسل لما تحته
فحصل لبس الخفين علي طهارة كاملة كذا في البحر الرائق معزيا
الي البدايع ـــ عنق الصيد لايجوز سوا كان يوكل اولا
لانه ان كان ماكولا فيذبح ويوكل وان كان غير ماكول كالحداة
والغراب يذبح ويرمي للكلاب ليكتفي شره كذا في الدرة المنيفة
لو رفع المصلي راسه من السجود ان كان الي القعود اقرب جاز

والا فلا كذا في الدرة المنيفة وشرح الوقاية لعلي القاري

اذا كفل الى ثلاثة ايام كان كفيلا بعد الثلاثة

ولا يطالب في الحال به يفتى كذا في التنوير دعي الى وليمة

وثم لعب وغنا قعد واكل فان قدر على المنع فعل ويصبر

ان لم يكن ممن يقتدى به فان كان ولم يقدر على المنع

خرج ولا يقعد وان علم اولا لا يحضر اصلا كما في التنوير ولا

يرفع من الوليمة شيئا ولا يعطي سايلا الا باذن صاحبها

كما في ملتقى الابحر للضيف في الاصح ان يطعم ضيفا

اخر وان يطعم الخادم الواقف على المايدة ولا يحل له ان

يعطي سايلا او داخلا لحاجة او كلبا او هرة للضيف

فان اطعم الكلب والهرة خبزا محترقا او فتات المايدة يحل

ذلك كما في تحفة الملوك وغيرها لا تكره الخرقة لوضوء

او مخاط لان ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وفي الجامع

الصغير يكره حمل الخرقة التي يمسح بها العرق لانها بدعة

محدثة والاول اصح كذا في شرح الدرة المنيفة قال في

الاحيا

الاحيا قد اختلفوا فيها اذا طال من اللحية فقيل ان قبض

الرجل على لحيته واخذ ما تحت القبضة فلا باس به وزجحه

وقيل يجب قطع ما وراء القبضة بضم القاف يكره

قطعه وتمامه مبسوط هناك قوله يجب بالجاء المهملة يعني

يجب من الاستحباب لا من الوجوب كذا نقل من الثقي وفي شرح

منية المصلي اعفاء اللحية هو المسنون وقال الاختري اعفاء

اللحية تركها على حالها وفي الاختيار وقال صلى الله عليه وسلم

احفوا الشارب واعفوا اللحية والاحفا الاستيصال

واعفا اللحى قال محمد عن ابي حنيفة تركها حتى تكث وتكثر

والتقصير فيها سنة وهو ان يقبض الرجل لحيته فما زاد

على قبضته قطعه لا رد بغبن فاحش على ظاهر الرواية

ويفتى بالرد ان غره والا لا كما في التنوير يحرم لبس

الحرير ولو بحايل على المذهب في الحرب على الرجل لا المراة

الا قدر اربع اصابع مضمومة وكذا الثوب المنسوج بذهب يحل

اذا كان هذا المقدار والا فلا كما في التنوير وفي شرح الوقاية

والا فلا كذا في الدرة المنيفة وشرح الوقاية لعلي القاري

اذا كفل الى ثلاثة ايام كان كفيلا بعد الثلاثة

ولا يطالب في الحال به يفتى كذا في التنوير دعي الى وليمة

وثم لعب وغنا قعد واكل فان قدر على المنع فعل مبعد

ان لم يكن ممن يقتدى به فان كان ولم يقدر على المنع

خرج ولا يقعد وان علم اولا لا يحضر اصلا كما في التنوير ولا

يرفع من الوليمة شيئا ولا يعطي سايلا الا باذن صاحبها

كما في ملتقى الابحر للضيف في الاصح ان يطعم ضيفا

اخر وان يطعم الخادم الواقف على المايدة ولا يحل له ان

يعطي سايلا او داخلا لحاجة او كلبا او هرة للضيف

فان اطعم الكلب والهرة خبزا محترقا او فتات المايدة يحل

ذلك كما في تحفة الملوك وغيرها لا تكره الخرقة لوضوء

او مخاط لان ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وفي الجامع

الصغير يكره حمل الخرقة التي يمسح بها العرق لانها بدعة

محدثة والاول اصح كذا في شرح الدرة المنيفة قال في

اللحيا قد اختلفوا فيها اذا طال من اللحية فقيل ان قبض

الرجل على لحيته واخذ ما تحت القبضة فلا باس به وزجه

وقيل يجب قطع ما وراء القبضة بضم القاف يكره

قطعه وتمامه مبسوط هناك قوله يجب بالحاء المهملة يعني

يجب في الاستحباب لا من الوجوب كذا نقل من النهي وفي شرح

منية المصلي اعفاء اللحية هو المسنون وقال الاخنري اعفاء

اللحية تركها على حالها وفي الاختيار وقال صلى الله عليه وسلم

احفوا الشارب واعفوا اللحية والاحفا الاستيصال

واعفا اللحى قال محمد عن ابي حنيفة تركها حتى تكث وتكثر

والتقصير فيها سنة وهو ان يقبض الرجل لحيته فما زاد

على قبضته قطعه لا رد بغبن فاحش على ظاهر الرواية

ويفتى بالرد ان غره والا لا كما في التنوير يحرم لبس

الحرير ولو بحايل على المذهب في الحرب على الرجل لا المراة

الا قدر اربع اصابع مضمومة وكذا الثوب المنسوج بذهب يحل

اذا كان هذا المقدار والا فلا كما في التنوير وفي شرح الوقاية

علي الغنايي وكذا الثوب المنسوج بالذهب لا يكره اذا كان
قدر اربع اصابع ولعل الحكمة في جواز هذا القدر لقليل
من اللبس والاستعمال ليعلم العبد به ما اعد الله له في
الآخرة من لذته فيرغب فيما يكون سببا لتحصيله

لا يجوز قبول هدية امراء الجور الا اذا علم ان اكثر ماله من
حل كما في ملتقى الابحر وكذا الحكم في اكل طعامهم كما في تحفة الملوك

مسئلة جاز حج الصرورة الا عند الشافعي واحمد كما في عيون
المذاهب الكاملية وهو الذي لم يحج عن نفسه والافضل ان
يكون قد حج عن نفسه والا فيكره كراهة تحريم ان وجب عليه
بالصاد المهملة كما في لباب المناسك

اعلم انه اذا حج المامور فاصل الحج يقع عن الآمر وقيل
يقع عن المامور نفلا وللآمر ثواب النفقة ويسقط عن
الآمر الفرض بالاجماع ولا يسقط به عن المامور فرض الحج
بالاجماع سواء اداه على الموافقة والمخالفة وسواء كان عليه
حج او لم يكن وفي حج النفل يقع للمامور اتفاقا وللآمر ثواب

كما

كما في لباب المناسك

المتمتع دخل مكة او لم يدخل تحلل عن
عمرته او لم يتحلل فلا بد من احرام الحج ولو من عرفة لان الاحرام
كتحريمة للصلاة وقد صرح به في شرح الدرر وغيره واذا تركه
لا يصح دخوله في الحج

لو طاف بالمغمى عليه محمولا اجزأ
ذلك على الحامل والمحمول ان نوى عن نفسه وعن المحمول وان
كان بغير امر المغمى عليه وكذا اذا اختلف طوافهما بان كان
احدهما طواف العمرة والآخر طواف الحج كما في لباب المناسك

لا فرق في وجوب الجزاء على المحرم فيما اذا جنى عامدا
او خاطئا مبتديا او عائدا ذاكرا او ناسيا عالما او جاهلا
طائعا او مكرها نائما او منتبها سكرانا او صاحيا مغمى
عليه او مفيقا موسرا او معسرا بمباشرته او بمباشرة غيره
له بامره او بغير امره ففي هذه الصور يجب الجزاء كما في لباب
المناسك

حسنات الصبي له خاصة ولابويه اجر التعليم
والارشاد ويجب على الآباء ان يعدل بين اولاده الا ان يكون
احدهما طالب علم فلا بأس ان يفضله على غيره لاستحقاقه

الفضيلة بما فضله الله تعالى كما في الدرة المنيفة ـ وقوله تعالى
وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله اي تقديره وتدبيره
وقوله من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم يعني علمه وقوله
وهو معكم اينما كنتم اي بالعلم كذا في بحر الكلام وتمامه هناك
ـ حديث ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب وصورة واختلف
العلماء فيما اذا كانت الصورة على الدراهم والدنانير هل تمنع
الملائكة من دخول البيت بسببها فذهب القاضي عياض
الى انهم لا يمتنعون وان الاحاديث مختصة فذهب النووي
بالعموم ثم المراد بالملائكة ملائكة الرحمة لا الحفظة
لانهم لا يفارقونه الا في خلوته باهله وعند الخلاء
وتمام هذا الحديث في البحر الرائق ـ اجمعت المسلمون على ان
الروح مخلوق محدث الا انه لا فناء له كذا في التمهيد ـ تجب صدقة
الفطر موسعا في العمر زكاة وقيل مضيقا في يوم الفطر عينا
على كل مسلم ذي نصاب فاضل عن حاجته الاصلية وان لم ينم
وبه تحرم الصدقة ووجوبها بقدرة ممكنة لا ميسرة فلا

تسقط

تسقط بهلاك المال بعد الوجوب بخلاف الزكاة عن نفسه وطفله الفقير
والمجنون كما في ملتقى الابحر وعبده لخدمته ومدبره
وام ولده ولو كافرا لا عن زوجته وعبده الآبق ومغصوب
المجحود الا بعد عوده فيجب لما مضى كما في التنوير ولا مكاتب
لعدم الولاية ولا يجب عليه لنفسه لفقره لان ما في يده لمولاه
ولا مملوك بين اثنين على احدهما لقصور الولاية وان
بيع بخيار لاحدهما فعلى من يصير له الخيار كما في الدرر
والغرر ـ على كل حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله
شاة او سبع بدنة فجر يوم النحر الى آخر ايامه ويضحي عن ولده
الصغير من ماله وقيل لا واكل منه الطفل وما بقي يبدل
بما ينتفع بعينه كما في التنوير ـ قد اوعد الله تعالى العذاب
الاليم لمانع الزكاة حيث قال والذين يكنزون الذهب والفضة
ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى
عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم
هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون كما في الزبدة

روي ان عيسى عليه السلام مر بمقبره فنادى رجلا منهم
فاحيا الله تعالى فقال من انت فقال كنت حمالا انقل الناس
فنقلت يوما لانسان حطبا فكسرت منه خلالا فخللت
به اسناني فانا مطالب به منذ مت كذا في غنية الطالبين
للشيخ عبد القادر الكيلاني [illegible] روي عن تفسير الرازي
ان الدنيا بستان زينت بخمسة اشيا علم العلما وعدل
الامرا وعبادة العباد وامانة التجار ونصيحة المحترفين
فجا ابليس بخمسة اعلام فاقامها بجنب هذه الخمسة فجاء
بالحسد فركزه بجنب العلم وجاء بالجور فركزه بجنب العدل
وجاء بالرياء فركزه بجنب بجانب العبادة وجاء بالخيانة
فركزها بجانب الامانة وجاء بالغش فركزه بجنب النصيحة
والله تعالى اعلم وهو الموفق بالصواب واليه المرجع والمآب
[illegible] في بيان عجايب مخلوقات الله تعالى [illegible] ابن ابي حاتم
في تفسيره وابو الشيخ في كتاب العظمة عن وهب بن منبه قال
ان الله تعالى خلق العرش من نوره والكرسي بالعرش ملتصق

والماء

والماء كله في جوف الكرسي والماء على متن الريح وحول
العرش اربعة انهار نهر من لولو يتلالا ونهر من نار تتلظى
ونهر من ثلج ابيض تلتمع منه الابصار ونهر من ماء والملائكة
قيام في تلك الانهار يسبحون الله تعالى وللعرش لسنة
بعدد السنة الخلق كلهم فهو يسبح الله تعالى ويذكره بتلك
الالسن كلها [illegible] ابن ابي حاتم عن كعب الاحبار قال
ان السموات في العرش كالقنديل المعلق بين السماء
والارض [illegible] ابن جرير وابن مردوية وابو الشيخ
عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر
ما السموات السبع في الكرسي الا كحلقة ملقاة في ارض فلاة
وفضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على تلك الحلقة كما في
الهيئة السنية للسيوطي وفي دقايق الاخبار خلق الله تعالى
اللوح المحفوظ من درة بيضاء طوله ما بين السماء والارض
سبع مرات وعلقه بالعرش مكتوب فيه ما هو كاين الى يوم
القيمة [illegible] ابن مسعود رضي الله عنه ما بين السماء والارض

مسيرة خمسماية عام كما في تفسير الخازن وسعة
الارض مسيرة خمسماية سنة البحار ثلاثة ماية
وماية خراب وماية عمران كما في الدرة المنثور
ابو الشيخ عن عبيدة بن ابي لبابة قال الدنيا سبعة
اقاليم فياجوج وماجوج في ستة اقاليم وساير الناس
في اقليم واحد كذا في الهية السنية للسيوطي ... ابن
راهوية في مسنده وابو الشيخ والبزار بسند صحيح عن ابي
ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين السماء والارض
مسيرة خمسماية عام ... كل سماء خمسماية عام وما بين
السماء الثانية والثالثة خمسماية وغلظها خمسماية عام
كذلك كل سماء الي سماء وغلظها كذلك الى ان تصل السماء
السابعة والارضون مثل ذلك من المسافة والغلظ وما
بين السماء السابعة الي العرش مثل ذلك كذا في الهية السنية
... فخلقه الله تعالى من جوهر طوله خمسماية عام كذا في
شرح كتاب الوصية وغيره ... يروى في الاخبار المأثورة

المشهورة ان الله تعالى لما اراد ان يخلق السموات والارض
خلق جوهرة مثل السموات السبع والارضين السبع ثم نظر
بيهة نظر هيبة فصارت ماء ثم نظر الي الماء فعلى عليه
زبد ودخان فخلق من الزبد الارض ومن الدخان السماء
كذا في قصص الانبيا للثعلبي واخرج ابو الشيخ باسناده
عن ابن عباس مرفوعا قال لما اراد الله ان يخلق الماء خلق
من النور ياقوتة حمرا غلظها سبع سموات وسبع ارضين
وما بينهن ثم دعاها فلما سمعت كلام الله تعالى ذابت خوفا
حتى صارت ماء فهو مرتعد من مخافة الله تعالى الي يوم القيمة
ثم خلق الريح فوضع الماء على متن الريح ثم خلق العرش
فوضع على الماء كذا في الهية السنية ... ابو الشيخ بسنده
عن سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه قال سماء الدنيا من زبرجدة
خضراء واسمها رقيعا والثانية من ياقوتة حمراء واسمها
ارفلوت والثالثة من فضة واسمها قيدوم والرابعة
من درة بيضاء اسمها ماعونا والخامسة من ذهب احمر

واسمها ديقا والسادسة من ياقوتة حمراء واسمها ...

والسابعة من نور واسمها عربيا كذا في الهيئة السنية وفيها

[illegible] البزار وابن عدي وابو الشيخ عن ابن عمر رضي الله عنهما

ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الارض ما هي على ما هي

فقال على الماء قيل الماء على ما هو قال على صخرة قيل والصخرة

على ما هي قال على حوت يلتقي طرفاه بالعرش قيل الحوت على

ما هو قال على كاهل ملك قدماه في الهواء كذا في الهيئة السنية

[illegible] ابن ابي حاتم عن كعب الاحبار انه سئل ما تحت هذه

الارض قال الماء قال وما تحت الماء قال ارض اخرى قيل وما

تحت الارض اخرى قال الماء ايضا قيل وما تحت الماء قال الارض

الثالثة قيل وما تحت الارض الثالثة قال صخرة قيل وما تحت

الصخرة قال ملك قيل وما تحت الملك قال حوت معلق طرفاه الملك

بالعرش وفي اذنه سلسلة من حديد لا يعلم منتهاها الا الله تعالى

قيل وما تحت الحوت قال الهوى قيل وما تحت الهوى قال الظلمة

قيل وما تحت ذلك قال هنا انقطع علمي فلا يعلم ما بعد ذلك الا الله

عالم

حامل العرش فالشهادة كذا الهيئة السنية وفيها ان اسم الحوت

بهموت وفيها احمد والترمذي والنسائي وصححه

ابو الشيخ عن ابن عباس رضي الله عنهما ان اليهود قالوا يا رسول

الله اخبرنا عن الرعد ما هو قال ملك من الملائكة موكل بالسحاب

معه مخاريق من نار يسوق بها السحاب حيث شاء الله تعالى

قالوا فما الصوت الذي يسمع فيه قال زجره السحاب اذا زجره

حتى ينتهي الى حيث امر قالوا صدقت كذا في الهيئة السنية

وفيها ابو الشيخ عن شهر ابن حوشب قال الرعد ملك

موكل بالسحاب يسوقه كما يسوق الحادي الابل فاذا خالفت

سحابة صاح فاذا اشتد غضبه تناثرت من فيه النار

وهي الصواعق التي رأيتم وفيها ابو الشيخ عن السدي قال

الصواعق نار يرسلها الله تعالى على الردة من الخلق انتهى.

ابن عساكر عن كعب قال يوشك بالرعد والبرق ان يهاجر الى الشام

حتى لا تكون رعدة ولا برقة الا ما بين العريش والفرات ويكثر

ذلك ببلاد الشام اخر الزمان كذا في الهيئة السنية وفيها

ابن عباس رضي الله عنهما بسند قال ان الله تعالى خلق يوما فسماه
الأحد ثم خلق ثانيا فسماه الاثنين ثم خلق ثالثا فسماه الثلاثا
ثم خلق رابعا فسماه الاربعا ثم خلق خامسا فسماه الخميس ثم
خلق الأرض يوم الأحد والاثنين وخلق الجبال يوم الثلاثا
ولذلك تقول الناس اليوم ثقيل يعني يوم الثلاثا وخلق الانهار
والاشجار يوم الاربعا وخلق الطير والوحوش والسباع والهوام
والآفات يوم الخميس ثم خلق الانسان وهو آدم عليه الصلاة
والسلام يوم الجمعة وفرغ من الخلق يوم السبت انتهى كلام السيوطي
من الهيئة السنية في الاخبار المشهورة ان الملائكة قالت
يارب لو ان السماء والارض حين امرتهما عصياك ما كنت صانعا
بهما قال كنت آمر دابة من دوابي فتبلعهما قالوا يارب واين
تلك الدابة قال في مرج من مروجي قالوا يارب واين
ذلك المرج قال في علم من علومي كذا في قصص الانبيا للثعلبي
وفيها ايضا ان الله في الارض الثالثة خلقا وجوههم مثل
وجوه بني آدم وافواههم كافواه الكلاب وايديهم كايدي الآدمي

وارجلهم

وارجلهم كارجل البقر واذانهم كآذان المعز واشعارهم
كاصواف الضأن لا يعصون الله طرفة عين ليس لهم ثواب
ليلنا نهارهم ونهارنا ليلهم انتهى ... للامام ابو الليث
في بستان الانام ونقل بعضهم ايضا من الجامع الكبير قال
النبي صلى الله عليه وسلم ان الله خلق ملكا نصفه سفله نار
ونصفه اعلاه ثلج وهو يقول سبحان من الف بين الثلج
والنار اللهم كما الفت بين النار والثلج الف بين قلوب
المومنين ... في بيان الترغيب بذكر الجنة
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله حدثنا عن الجنة
ما بناؤها قال لبنة من ذهب ولبنة من فضة وحصباؤها
اللؤلؤ والياقوت وملاطها المسك وترابها الزعفران
من يدخلها ينعم ولا ييأس ويخلد ولا يموت لا تبلى ثيابه
ولا يفنى شبابه كذا في الدر المنثور ... بحر العلوم الذي
يحصل بين لبنة الذهب والفضة ... عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكوثر نهر في الجنة حافتاه

من ذهب ومجراه على الدر والياقوت وتربته اطيب من المسك
وماؤه احلى من العسل وابيض من الثلج رواه ابن ماجه
والترمذي وقال حديث حسن صحيح كذا في الترغيب والترهيب
ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ادنى اهل الجنة منزلة الذي له ثمانون الف خادم الحديث
رواه الترمذي وتمامه في الترغيب والترهيب وفي الجامع الصغير
ادنى اهل الجنة الذي له ثمانون الف خادم واثنان وسبعون
زوجة قال المناوي اي غير ماله من نساء الدنيا . دقايق
الاخبار قال كعب رضي الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اشجار الجنة فقال لا تيبس اغصانها ولا تسقط اوراقها
ولا تفنى رطابها . . في تفسير الخازن في قوله تعالى
قطوفها دانية اي ثمارها قريبة لمن يتناولها قايما
وقاعدا ومضطجعا يقطفونها كيف شاؤا . دقايق
الاخبار عن ابي هريرة رضي الله عنه ان في الجنة شجرة يسير الراكب
في ظلها مائة عام لا يقطعها انتهى وعن علي رضي الله عنه قال
سمعت

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان في الجنة شجرة
يخرج من اعلاها حلل ومن اسفلها خيل من ذهب مسرجة
ملجمة من در وياقوت لا تروث ولا تبول لها اجنحة
خطوها مد البصر فيركبها اهل الجنة فتطير بهم حيث شاؤا
فيقول الذين اسفل منهم درجة يا رب بم بلغ عبادك
هذه الكرامة كلها قال فيقال لهم كانوا يصلون بالليل
وانتم تنامون وكانوا يصومون وانتم تاكلون وكانوا
ينفقون وانتم تبخلون وكانوا يقاتلون وانتم تجبنون
كذا في مختصر الترغيب والترهيب دقايق الاخبار قال
النبي صلى الله عليه وسلم الجنة بيضا تتلالا لايام اهلها
ولا شمس فيها ولا ليل فيها ولا نوم فيها لان النوم اخو
الموت . ايضا ان اهل الجنة لا يبزقون ولا يتمخطون
ولا يكون شعر الابط ولا العانة الا الحاجبين وشعر الراس
والعين ثم يزدادون كل يوم جمالا وحسنا كما يزدادون
في الدنيا هرما انتهى كلام دقايق الاخبار . زيد بن ارقم

رضي الله عنه قال جاء رجل من اهل الكتاب الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا ابا القاسم تزعم ان اهل الجنة يأكلون ويشربون قال
نعم والذي نفس محمد بيده ان احدهم ليعطى قوة مائة رجل
في الاكل والشرب والجماع قال فان الذي يأكل ويشرب تكون له
الحاجة وليس في الجنة اذى قال فتكون حاجة احدهم رشحا
يفيض من جلودهم كرشح المسك فيضمر بطنه رواه احمد والنسائي
وغيرهما كذا في الترغيب والترهيب وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة حوراء يقال لها
لعبة خلقت من اربعة اشياء من المسك والكافور والعنبر والزعفران
وعجن طينها بماء الحيوان جميع الحور لها عشاق لو بزقت في
البحر لعذب ماء البحر من ريقها مكتوب على نحرها من احب ان
يكون له مثلي فليعمل بطاعة ربي كذا في دقائق الاخبار

في بيان الترهيب من ذكر جهنم

وغيرها اعاذنا الله منها — عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال جاء
جبريل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم الى ان قال فقال له رسول الله

صلى الله عليه وسلم يا جبريل صف لي النار وانعت لي جهنم فقال
جبريل عليه السلام ان الله تعالى امر بجهنم فاوقد عليها الف عام
حتى ابيضت ثم امر فاوقد عليها الف عام حتى احمرت ثم امر
فاوقد عليها الف عام حتى اسودت فهي سوداء مظلمة لا
يضيء شررها ولا يطفأ لهبها والذي بعثك بالحق لو ان قدر
ثقب ابرة فتحت من جهنم لمات من في الارض كلهم
عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال لو ان رجلا من اهل النار اخرج
الى الدنيا لمات اهل الدنيا من وحشة منظره ونتن ريحه
ابي هريرة رضي الله عنه ضرس الكافر يوم القيامة مثل احد
وعرض جلده سبعون ذراعا وعضده مثل البيضاء وفخذه
مثل ورقان كذا في الجامع الصغير وقال المناوي ورقان
جبل اسود على يمين المار من المدينة الى مكة ابي هريرة
رضي الله عنه ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين
منكبي الكافر مسيرة ثلاثة ايام للراكب المسرع رواه البخاري
ومسلم وغيرهما كما في الترغيب والترهيب

بعض عصاة المؤمنين في النار اللهم اجرنا منها اذا التقى بعصاة المؤمنين في النار نادوا باجمعهم لا اله الا الله فترجع عنهم

فيقول مالك لهم بذلك امر رب العرش العظيم فتاخذهم فمنهم من

تاخذه الى قدميه ومنهم من تاخذه الى ركبتيه ومنهم من

تاخذه الى سرته ومنهم من تاخذه الى حلقته فاذا قرب صوت

النار الى وجوههم فيقول مالك يا نار لا تحرقي وجوههم

فطال ما سجدوا للرحمن ولا تحرقي قلوبهم فطال لما عطشوا

من شدة رمضان فيبقون ما شاء الله انتهى من دقايق

الاخبار ... ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما تاكل النار

ابن ادم الا اثر السجود من الاعضا السبعة المأمور بالسجود

عليها حرم الله على النار ان تاكل اثر السجود اكراما للمصلين

واظهارا لفضلهم كذا في الجامع الصغير للسيوطي وشرحه وبعد

ما انفذ الله تعالى حكمه فيهم وانتقم منهم يخرجون من النار بشفاعة

محمد صلى الله عليه وسلم فاذا راى اهل النار ان المسلمين قد اخرجوا

من النار قالوا يا ليتنا كنا مسلمين وكنا نخرج من النار

وهو

وهو قوله تعالى ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين

كذا في دقايق الاخبار ثم يدخلون الجنة بمحض فضل

ارحم الراحمين لا يموتون في الجنة ولا يخرجون منها

فاذا علم ما سبق فينبغي للعاقل ان يتعظ مما ذكر ويتفكر في

عظمة الله تعالى ويخاف من عذابه ويتوب اليه من الذنوب

خصوصا من شرب الدخان فانه يؤذي برايحته الخبيثة

الملايكة والمؤمنين الذين لا يشربونه لا سيما في حال

مناجاتهم ربهم في الصلوة الخمس وفي زيارة الرسول

عليه الصلاة والسلام وفي الطواف وغيرها ذلك فيكون سببا

للخصومة والمجازاة لدى الملك الجبار وقد ورد عن النبي

صلى الله عليه وسلم وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار

والبدعة كل فعلة احدثت على خلاف الشرع كذا قاله

المناوي في الشفا ان مخالفة امره عليه السلام وتبديل

سنته ضلالة وبدعة متوعد من الله عليه بالخذلان والعذاب

قال الله فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة

او يصبهم عذاب اليم فائدة ان السواك يذكر الشهادة
عند الموت ويرضي الرب ويسخط الشيطان ويفرح الملائكة
ويذهب الرايحة الكريهة وبالله التوفيق وورد عن كعب الاحبار
رضي الله عنه قال اوحى الله الى موسى عليه الصلاة والسلام في التورية
لولا من يقول لا اله الا الله لسلطت جهنم على اهل الدنيا وكيف يليق
للمؤمن ان يترك كلمة التوحيد ويشتغل بشرب الدخان وذكر العلامة
اللقاني ان رجلا كان لا ينفك عن شرب الدخان فحضر الوفاة
واخذ بالنزع وعرضت عليه الشهادتان فقال هذا دخان
جيد فزدني منه تزودني منه الى ان فارق الدنيا نعوذ بالله
من سوء الخاتمة انتهى ملخصا [illegible] التوبة ان تستغفر بلسانك
وتندم بقلبك تعزم ان لا تعود الى ذنبك عن ابن عباس رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التائب من
الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ
بربه وبالله التوفيق الفصل الثاني والعشرين في بيان احوال
الآخرة وما يتعلق بها قال ابو حنيفة رضي الله عنه في كتاب الوصية

تقر بان الله يحيي هذه النفوس بعد موتها ويبعثهم في يوم
كان مقداره خمسين الف سنة للجزاء والثواب واداء الحقوق
لقوله تعالى وان الله يبعث من في القبور وقال رضي الله عنه في الفقه
الاكبر القصاص فيما بين الخصوم بالحسنات يوم القيمة حق فان لم
يكن لهم الحسنات فطرح السيأت عليهم حق جائز وقال شارحه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له مظلمة لاخيه من عرضه
او شيء فليتحلله منه اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا درهم ان
كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له حسنات
اخذ من سيأت صاحبه فحمل عليه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا من لا دينار له ولا درهم ولا متاع
فقال ان المفلس من امتي من يأتي يوم القيمة بصلاة وصيام وزكاة
ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا
وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت
قبل ان يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في
النار انتهى وذكر انه يؤخذ يوم القيمة بالدانق ثواب سبعمائة صلاة

بالجماعة كذا في شرح منية المصلي والبحر الرائق وغيرها والدانق
وزن حبتي شعيرات كذا قال الاختري وفي المواهب للقسطلاني
وقال عليه الصلاة والسلام من جمع مالا من تهاور اذهبه الله
في نهابر اي من جمع مالا من غير حله اذهبه الله في غير حله كذا في
شرح الدرة المنيفة وعن ابي بردة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما تزول قدما عبد يوم القيمة حتى
يسئل عن اربع عن عمره فيما افناه وعن علمه ما عمل به وعن
ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه وعن جسمه فيما ابلاه
رواه الترمذي وقال الحديث حسن صحيح كما في الترغيب والترهيب
وفي ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال يحاسب الناس يوم
القيمة فمن كانت حسناته اكثر من سيئاته بواحدة دخل الجنة ومن
كانت سيئاته اكثر من حسناته دخل النار ومن استوت حسناته
وسيئاته كان من اصحاب الاعراف والاعراف مكان مرتفع بين
الجنة والنار كما في تفسير البغوي وفي تفسير الجلالين وعلى
الاعراف رجال من استوت حسناته وسيئاته فالخير في

بواحدة

خمسة

خمسة اشياء سم قاتل وخمسة درياقها فالدنيا سم قاتل
والزهد درياقها والمال سم قاتل والزكاة درياقه والكلام
سم قاتل وذكر الله درياقه والعمر كله سم قاتل والطاعة درياقه
وجميع السنة سم قاتل وشهر رمضان كذا في دقائق الاخبار
وفيه ايضا ان القبر ينوح كل يوم خمس مرات ويقول انا
بيت الوحدة فاجعل علي مونسا قراءة القرآن وانا بيت الظلمة
فنورني بصلاة الليل وانا بيت التراب فاحمل علي الفراش
وهو العمل الصالح وانا بيت الافاعي فاحمل علي الدرياق
وهو بسم الله الرحمن الرحيم واهراق الدموع وانا
بيت سؤال منكر ونكير فاكثر على ظهري قول لا اله الا الله
محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فثبتك الله انه لا يصح الزهد والتقوى
والعبادة والسلوك الى الله تعالى مع الجهل لما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال الجهل اقرب الى الكفر من بياض العين الى
سوادها كذا في جواهر الفقه عزاه الى خلاصة الفتاوى الخانية
والزهد بلا علم كالقوس بلا وتر فاذا كل بلدة يكون فيها اربعة

درياقها

فاهلها معصومون من البلايا اي محفوظون من الشر و عادل
ولا يظلم و عالم على سبيل الهدى و مشايخ يامرون بالمعروف
وينهون عن المنكر ويحرصون على تعليم القران والعلم
نساء مستورات لا يتبرجن تبرج الجاهلية الاولى
خاتمة والعبد المكلف مبتلى بين ان يطيع الله تعالى فيثاب
وبين ان يعصي الله تعالى فيعاقب فطاعة الله تعالى لا تكون
الا باتباع شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم واتباع شريعة
لا يكون الا باتباع كل شخص مذهبه لان المذاهب تختلف في
بعض الاحكام مثلا ان خروج الدم والقيح والصديد ينقض الوضوء
عند ابي حنيفة واصحابه ولا ينقض عند بعض الايمة وطاعة الله تعالى
لا تكون الا بامتثال اوامره تعالى واجتناب نواهيه وهذه كلها
لا تكون الا بمحبة الله تعالى قال في الشفا تعصي الاله وانت تظهر حبه
هذا لعمري في القياس شنيع لو كان حبك صادقا لاطعته ان المحب لمن
يحب مطيع وورد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
من تمسك بسنتي عند فساد امتي فله اجر مائة شهيد كذا في الترغيب

والترهيب